المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	الحكم على الشيء فرع عن تصوره: الإمام ابن حزم أنموذجا
المصدر:	مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
الناشر:	جامعة الأندلس للعلوم والتقنية
المؤلف الرئيسي:	أحمد، نبيل ناجي محسن
المجلد/العدد:	ع25
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	116 - 162
DOI:	10.35781/1637-000-025-004
رقم MD:	1034139
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	الفقه الإسلامي، أصول الفقه، القواعد الفقهية، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت. 456 هـ
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1034139

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

أحمد، نبيل ناجي محسن. (2019). الحكم على الشيء فرع عن تصوره: الإمام ابن حزم أنموذجا.مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع25 ، 116 - 162. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1034139

إسلوب MLA

أحمد، نبيل ناجي محسن. "الحكم على الشيء فرع عن تصوره: الإمام ابن حزم أنموذجا."مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعيةع25 (2019): 116 - 162. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1034139

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

الحكم على الشيء فرع عن تصوره
الإمام ابن حزم أنموذجاً

د. نبيل ناجي محسن أحمد [1]

(١)الأستاذ المساعد بجامعة تبوك كلية الشريعة والأنظمة

الملخص :

قاعدة "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" ذكرها علماء المنطق، وأعملها فقهاء الإسلام في دراساتهم للواقع، وإعطاء الحكم المناسب في الفقه الإسلامي. وهذه القاعدة مرتبطة بعلّة يستنبطها الفقهاء ،من خلال دراستهم للشيء مما هو منصوص عليه، أو في حكم المنصوص عليه مما يتطابق مع العلّة ، ولابد من التصوُّر الصحيح التام للواقعة أو المسأله وفهمها ،ومعرفة حقيقتها، لمعالجة الخلافات والنوازل والمستجدات العصرية، ولابد من استشارة أهل التخصص والخبرة، ليكون الحكم على الشيءدقيق وصحيح. وقد قام الباحث هنا بالتعريف بقاعدة الحكم عن الشيء فرع عن تصوره ، وبيان نشأتها، وذكر أدلتها، وبيان منهج الفقهاء والأصوليين في تأصيل هذه القاعدة الأصولية، وكيفية تطبيقها في النوازل والمستجدات العصرية ، وقد تم اختيار الإمام ابن حزم لمنزلته العلمية ،وملكته الفقهية .كأنموذجاً لتطبيق هذ القاعدة ، لإظهار مخالفاته لجماهير العلماء في مسائل الحج- رغم سعة علمه ومنهجيته في الاستدلال- كون الإمام ابن حزم لم يحج فكانت مخالفاته ناتجة من تصوره لمسائل الحج .

الكلمات المفتاحية :الحكم على الشيء ، التصور ،تطبيقات ، أنموذجاً ، ابن حزم.

Abstract

The rule of "judging the thing is part of its conception," mentioned by the scholars of logic, and by the scholars of Islam in their studies of reality, and giving the appropriate judgment in Islamic jurisprudence. This rule is related to a problem that the jurists draw upon, through studying the matter from what is provided for, or in a ruling provided for in accordance with the problem. It is necessary to fully understand the situation or the question and to understand it and to know its truth. , To be judged on the true and accurate thing. The researcher here defined the rule of law on the thing as a part of its conception, the statement of its origin, and its evidence, and the statement of the approach of jurists and fundamentalists in the rooting of this fundamentalist rule, and how to apply it in the calamities and modern developments. Imam Ibn Hazm was chosen for his scientific home and his jurisprudential monarchy. This rule, to show his irregularities to the masses of scholars in the issues of Hajj - despite the breadth of his knowledge and methodology in the reasoning - because Imam Ibn Hazm did not Hajj was his irregularities resulting from his perception of the issues of Hajj.

Key words: Judgment of the thing, visualization, applications, model, Ibn Hazm

ISSN : 2410-1818

المقدمة :

الحمد لله الذي مهد قواعد الدين بكتابه المنزل ،وجعلنا من عباده المؤمنين باتباع نبيه المرسل ،الذي أظهر به الحق بعد أن كان خفياً ، واختاره على كافة خلقه وكان به حفياً.

وأشهد أن لا اله آلا الله وحده لا شريك له، شهادة تبوئ قائلها أعلى المقامات ،وتحله من دار كرامته أعلى الغرف في الجنات.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المؤيد بالمعجزات صلى الله عليه وعلى وآله وصحبه أولى المناقب السنية والكرامات.

أما بعد :

فإن الحكم على الشيء لابد أن يكون فرعاً عن تصوره ، وهذا ما يلاحظ في الفقه الإسلامي ،لإعطاء الحكم المناسب في جميع فروع الفقه الواسعة .لإن الثوابت في الشريعة معلومة بالنص، خلافاً للنوازل والمستجدات العصرية، التي لابد فيها من استشارة أهل التخصص والخبرة، ولابد من التصوُّر السليم للواقعة أو النازلة وفهمها ،ومعرفة حقيقتها، ليكون الحكم على الشيء صائب ودقيق.

وفي عرضنا لموضوع الحكم على الشيء وبسطه، نحاول أن نلقي الضوء على ما يزخر به الفقه الإسلامي من تراث ضخم وإرث مثقل أنتجته عقول نيِّرة مفكرة، وضعت الحلول لكلّ معضلة تواجه الإنسان، واليوم تكون المعضلة عدم التصور السليم لما هو من مستجدات عصريه فيسبب الخلل في التصور مما يسبب اضطراب الفتوى وتغيرها وتناقضات وخلل. ومن هنا جاء الدور لإبراز منهج الفقهاء والأصوليين في تأصيل قاعدة الحكم على الشيء. وبيان تطبيقاتها الواقعية في النوازل والمستجدات العصرية. وقد تم اختيار إمام من أئمة الإسلام وجدت له مخالفات لجماهير العلماء في مسائل الحج -رغم سعة علمه - كونه لم يحج فكان غلطه ناتج من تصوره لمسائل الحج

وقد قسمت البحث إلى مقدمه ومبحثين وتحت كل مبحث عدة مطالب وتحت كل مطلب عدة مسائل وخاتمة :

- المقدمة. وفيها :
- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- أهداف البحث.

ISSN : 2410-1818

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في عدة أمور، أهمها:

١- لإبراز قاعدة "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" التي أعملها فقهاء الإسلام في دراساتهم للواقع وإعطاء الحكم المناسب في الفقه الإسلامي.

٢- كون هذه القاعدة مرتبطة بعلّة يستنبطها الفقهاء ،من خلال دراستهم للشيء مما هو منصوص عليه، أو في حكم المنصوص عليه مما يتطابق مع العلّة.

٣- لابد من التصوُّر الصحيح التام للواقعة أو المسألة وفهمها، ومعرفة حقيقتها لإظهار الحكم على الشيء بصورة دقيقة صائبة .

٤- حتى يكون الحكم على الشيء صحيح ودقيق، لابد من استشارة أهل التخصص والخبرة خاصة في النوازل والمستجدات العصرية .

٥- تم اختيار الإمام ابن حزم لمنزلته العلمية، وملكته الفقهية، فهو صاحب مدرسة مستقلة عن المذاهب الفقهية الأربعة لها طريقتها ومنهجها الفقهي والأصولي في الاستدلال.

٦- مخالفات الإمام ابن حزم لغيره من جماهير الفقهاء وأئمة المذاهب في آراءه الفقهية، نابعة من اجتهاده وطريقة استنباطه ونتيجة حتمية لتصوره عن الشيء .

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا البحث لعدة أسباب ؛من أهمها:.

١- لمكانة قاعدة (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) في الفقه الإسلامي ولإعطاء الحكم المناسب في جميع فروع الفقه.

٢- لإبراز منهج الفقهاء والأصوليين في تأصيل قاعدة الحكم على الشيء.و تطبيقاتها الواقعية في النوازل والمستجدات العصرية.

٣- لإظهار مخالفات ابن حزم لجماهير العلماء في مسائل الحج -رغم سعة علمه - وذلك لأن الإمام ابن حزم لم يحج فكان غلطه ناتج من تصوره لمسائل الحج .

٤- لإثراء المكتبة الفقهية بهذا البحث الذي استقل بمخالفات ابن حزم في الحج.

أهداف البحث:

١- التعريف بقاعدة الحكم عن الشيء فرع عن تصوره ، ونشأتها، وأدلتها.

٢- بيان منهج الفقهاء والأصوليين في تأصيل هذه القاعدة الأصولية، وكيفية تطبيقها في النوازل والمستجدات.

٣- التعريف بابن حزم كإمام من أئمة الإسلام وصاحب مدرسة فقهيه .

٤- توضيح منهجية الإمام ابن حزم الأصولية في الاستدلال .

٥- ذكر مخالفات الإمام ابن حزم لجماهير العلماء في باب الحج.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث.

- **التمهيد:**
- **المبحث الأول: نشأة قاعدة الحكم عن الشيء فرع عن تصوره،وجهود العلماء في تأصيلها وتجديد منهجها الأصولي.**

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف الحكم على الشيء ، التصور
- **المطلب الثاني:** نشأة قاعدة الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.
- **المطلب الثالث:** أدلة قاعدة الحكم عن الشيء فرع عن تصوره .
- **المطلب الرابع:** منهج الفقهاء والأصوليين في تأصيل قاعدة الحكم على الشيء.

- **المبحث الثاني: تطبيقات لقاعدة الحكم عن الشيء فرع عن تصوره ابن حزم أنموذجاً في كتاب الحج .**

وفيه ثلاثة مطالب:

تمهيد:

- **المطلب الأول :** ترجمة ابن حزم الظاهري
- **المطلب الثاني:** منهجية ابن حزم في الاستدلال
- **المطلب الثالث:** ابن حزم أنموذجاً وتصوره لمسائل الحج
- وتحته فرعان
- **الفرع الأول: ما خالف الإمام ابن حزم جمهور الفقهاء بسبب تصوره لمسائل الحج.**
- **المسألة الأولى:** قوله بصحة العمرة باللفظ أو بالنية .
- **المسألة الثانية:** قوله بجواز رفع الرجل والمرأة صوتهما بالتلبية.
- **المسألةالثالثة:** قوله بجواز تقبيل الحجر الأسود والركن اليماني.
- **المسألة الرابعة:** قوله بصحة الطواف بالبيت على غير طهارة.
- **المسألة الخامسة :** قوله بجواز الطواف للجنب، والنفساء.
- **المسألة السادسة:** قوله بعدم جواز التباعد عن البيت في الطواف.
- **المسألة السابعة:** قوله بأن الخب في الثلاث الأشواط الأولى في السعي بين الصفاء والمشي في الباقي .
- **المسألة الثامنة:** قوله بجواز النتف للمحرم كون النتف ليس بحلق .
- **المسألة التاسعة:** قوله بجواز دخول الحمام للمحرم وجوز التدلك، وغسل الرأس بالطين، والخطمي، والاكتحال، والتسويك، والنظر في المرآة، وشم الريحان، وغسل ثيابه، وقص أظفاره وشاربه، ونتف إبطه، والتنور، ولا حرج في شيء من ذلك عنده .

ISSN : 2410-1818

- **المسألة العاشرة :**قوله بجواز تقبيل الرجل المحرم امرأته ومباشرتها ما لم يولج .
- **المسألة الحادي عشرة:** قوله بإقامة الجمعة يوم عرفة إذا وافق الإمام يوم عرفة يوم جمعة.
- **الفرع الثاني: مبطلات الحج عند ابن حزم والتي خالف فيها جمهور الفقهاء بسبب تصوره لأركان الحج.**

المسألة الأولى : قوله ببطلان حج من ترك طواف الإفاضة أو بعض شوط حتى خرج ذو الحجة.

المسألة الثانية : قوله ببطلان حج من لم يرم جمرة العقبة يوم النحر أو باقي ذي الحجة.

المسألة الثالثة: قوله ببطلان حج من تعمد معصية وهو ذاكر لحجه.

المسألة الرابعة : قوله ببطلان حج من حج بمال حرام فحجه باطل.

المسألة الخامسة : قوله بعدم بطلان حج من جامع أهله ناسي أو مكره.

المسألة السادسة: قوله: ببطلان حج من نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يستيقظ إلا بعد الفجر .

المسألة السابعة :قوله ببطلان حج من أدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الإمام ذكر هذا الإنسان أنه على غير طهارة.

وأمّا الخاتمة: فقد بيّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

المطلب الأول: تعريف الحكم على الشيء ، التصور.

الحكم لغة: جمع حكم وهو لغة القضاء.

قال الفيومي: (الحكم القضاء وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم فأنا حاكم وحكم بفتحتين والجمع حكام ويجوز بالواو والنون)[1].

الحكم اصطلاحاً: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع).[2]

بمعنى أن يعرف مقتضى أفعال المكلفين من واجب أو مندوب أو مباح أو محرم أو مكروه، هذا في الأحكام الشريعة ويمكن أن يعم الحكم على الشيء لكن بعد تصور الفعل أو الواقعة أو الحادثة.

التصوُّر لغة: من صور(بالتشديد) وجمعها صور مثل غرفة وغرف وتصورت الشيء مثلت صورته وشكله في الذهن .

فالتصور :قد تطلق على الصورة ويراد بها الصفة كقولهم صورة الأمر كذا أي صفته ومنه قولهم صورة المسألة كذا أي صفتها.[3]

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (١/١٤٥)

(٢) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول للمنياوي (١/٧٩)

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (١/ ٣٥٠)

ISSN : 2410-1818

والتصوُّر اصطلاحاً: حصول صورةٍ لشيءٍ في العقل، وإدراك ماهيته من غير أن يُحْكَم عليها بنفيٍّ أو إثبات(٤).

والمراد بهذا الضابط: أن يحيط المجتهد بأطراف الواقعة، ومكوناتها، وأوصافها، وأسبابها، وآثارها، قبل إيقاع الأحكام الشرعيَّة عليها.

وهذا الضابط يشتمل على جانبين: الأول: التصوُّر الصحيح لحقيقة الواقعة. والثاني: التصوُّر التام للجوانب الأخرى المتعلِّقة بالواقعة.

وحسن التصور :البحث عن الأشياء بقدر ما هي عليه(٥).

والتصور في علم النفس : استحضار صورة شيء محسوس في العقل دون التصرف فيه(٦).

وهنا لابد من التفريق بين التصور والتخيل والتوهم .

- **الْفرق بَين التَّصَوُّر والتخيل**

أَن **التَّصَوُّر** تخيل لَا يثبت على حَال ، وَإِذا ثَبت على حَال لم يكن تخيلا ،فَإِذا تصور الشَّيْء فِي الْوَقْت الأول وَلم يتَصَوَّر فِي الْوَقْت الثَّانِي قيل أَنه تخيل .وَقيل التخيل تصور الشَّيْء على بعض أَوْصَافه دون بعض فَلهَذَا لَا يتَحَقَّق .والتخيل والتوهم ينافيان الْعلم كَمَا أَن الظَّن وَالشَّكّ ينافيانه(٧). فيكون التخيل وضع الصورة في الذهن على طريقة الخيال والخيال لا يثبت على حالة واحدة.

والتخيل: ما يثير الكلام في النفس بحيث يحصل في الباطن هيئات مختلفة كالمسرة والحزن(٨).

- الفرق بين التصور والتوهم: هو أن تصور الشيء يكون مع العلم به، وتوهمه لا يكون مع العلم به لان التوهم من قبيل التجويز والتجويز ينافي العلم، وقال بعضهم: التوهم يجري مجري الظنون ،يتناول المدرك وغير المدرك وذلك مثل أن يخبرك من لا تعرف صدقه عما لا يخيل العقل فيتخيل كونه فإذا عرفت صدقه وقع العلم بمخبره وزال التوهم، وقال آخر: التوهم هو تجويز ما لا يمتنع من الجائز والواجب ولا يجوز أن يتوهم الإنسان ما يمتنع كونه ألا ترى أنه لا يجوز أن يتوهم الشيء متحركا ساكنا في حال واحدة(٩).

(٤) التعريفات الجرجاني (٥٩/١) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (١١٧/١).
(٥) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (٢٠٠/١)
(٦) المعجم الوسيط (٥٢٨/١)
(٧) الفروق اللغوية للعسكري (١٠٠/١).
(٨) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (١١٠/١)
(٩) السابق(١/ ١٢٧-١٢٦).

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول نشأة قاعدة الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

قال الإمام الأسنوي:(أدلة الفقه تنقسم إلى متفق عليها بين الأئمة الأربعة وإلى مختلف فيها ، فالمتفق عليها أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما عدا ذلك كالاستصحاب والمصالح المرسلة والاستحسان وقياس العكس، فمختلف فيه بينهم، ثم لما كان المقصود من هذه الأدلة هو استنباط الأحكام بالإثبات تارة وبالنفي أخرى ،كحكمه على الأمر بأنه للوجوب لا للندب، وعلى النهي بأن للتحريم لا للكراهة ، والحكم على الشيء بالنفي والإثبات فرع عن تصوره، احتاج الأصولي إلى تصور الأحكام الخمسة ، وهي: الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة ، وتصورها بأن يعرفها بالحد أو بالرسم)[١٠].

فمن المقرر عند أهل العلم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذا فإن الأحكام الصحيحة لا تكون في الغالب إلا بعد دراسة ممحصة للمسألة المعروضة لدى المفتي، ولذا جاءت من الكلمات السائرة عند العلماء: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»

قال ابن القيم في النونية:

إن البدار بِرَدِّ شيء لم تحط علماً به سبب إلى الحرمان

وقد يعبر عن هذا بقولهم: إن الحكم على الشيء بدون تصوره محال[١١].

وبلا شك فهو مقدم على أخويه وبدونه يعد الإقدام على الحكم ضربا من الخبط في عماية ، وقاصمة من القواصم، وكثير من الناس يتوهم أن لديه التصور الصحيح مع أنه فاسد التصور سقيم الفهم على حد قول أبي الطيب:

وكم من عائب قولاً صحيحاً ... وآفته من الفهم السقيم[١٢].

وهذا مبنيٌ على أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، ومن عادة العلماء أنهم يبدءون أولاً بتعريف الأشياء ثم يبينون أحكامها[١٣].

وقد ذكر الفقهاء قاعدة (الرضا قبل العلم) فقالوا: الرضا بالشيء لا يتعلق قبل العلم به .ثم ذكروا : معنى هذه القاعدة ومدلولها:

فقالوا هذه القاعدة معقولة المعنى؛ لأَن الرضا أمر قلبي ولا يمكن تحققه قبل العلم بالشيء المطلوب الرضا به؛ ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره - والرضا حكم. فبدون العلم لا يتصور وجود الرضا ، ولا يعقل أن يرضى الإنسان بشيء لا يعلمه.

---

(١٠) نهاية السول (١٥/١).

(١١) نهاية السول، الإسنوي (٧٩/١)

(١٢) التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج، (٣/ ٢٤). المرجع السابق، (٢/ ١١٠).الشرح الممتع (١٠٦/٨)

(١٣) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١٦٩/٦).

ISSN : 2410-1818

وهذه القاعدة لم يمكن فهمها إلا بمعرفة التصور الصحيح لها إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره وهذا نوع من التطبيق لقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره [١٤].

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء والأصوليين على تأصيل قاعدة(الحكم على الشيء فرع عن تصوره).

استدل الفقهاء على هذه القاعدة بالأتي:

أولاً: من الكتاب :

- قوله تعالى: {وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا}[١٥].قال الراغب الأصفهاني أي: كيف تصبر على أمر، ما أحطت بباطنه وظاهره ولا علمت المقصود منه ومآله؟ كون الحكم الشيء فرع عن تصوره[١٦]. فدل أن حقيقة تحمل الصبر لابد له من معرفة المقصود به .حتى يكون الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

واستنبط السعدي من الآية السابقة: أن فيها الأمر بالتأني والتثبت، وعدم المبادرة إلى الحكم على الشيء، حتى يعرف ما يراد منه وما هو المقصود.[١٧]

- وقوله تعالى: {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}[١٨]، فلا يخبر المرء بحقيقة الأمر، وبواطنه وغوامضه، مثل من هو عالم بدقائقه، بصير بتفاصيله، ومن كانت هذه حاله وجب الرجوع إليه في ذلك، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، كما هو مقرر في الأصول.[١٩]قال الماوردي: "يرجع الحاكم في التقويم إلى غيره؛ لأن لكل جنسٍ ونوعٍ: أهل خبرةٍ، وهم أعلم بقيمته من غيرهم"[٢٠]
- وفي قوله تعالى: (هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولله خزائن السموات والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون) [٢١] وأيضاً (وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ)[٢٢]فقد وصف الله المنافقين بعدم الفقه وعدم العلم.

---

(١٤) موسوعة القواعد الفقهية ، محمدصدقي ألبورنو (٤/٤١١)

(١٥) سورة الكهف : (آية ٦٨)

(١٦) تفسير الراغب الاصفهاني (١/٣٥٣)

(١٧) تفسير الكريم المنان للسعدي (١/٢٨٤).

(١٨) سورة فاطر:(آية ١٤)

(١٩) الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية للدكتور. عبد الله خضر حمد (٤/١٣٥) الناشر: دار القلم، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.

(٢٠) الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي(١/٢٠٩).

(٢١) سورة المنافقون (آية ٧)

(٢٢) سورة المنافقون (آية ٨) (٢٢)

ISSN : 2410-1818

قال : الشيخ : محمد رشيد رضا : ولكن لا يعلمون ما الإيمان حتى يعلموا أن المؤمنين سفهاء غاوون، أو عقلاء راشدون؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهم جاهلون به ويجهلون أنهم جاهلون.(٢٣) فهم حكموا على المؤمنين حسب تصورهم والله رد عليهم بعدم العلم والفقه.

- وقوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)(٢٤)

استنبط الكتاني الإدريسي من هذه الآية : أن الملائكة الذين حاوروا ربهم امتثلوا أمره: وسؤالهم كيف تخلق خلقاً يسفكون الدماء، ويفسدون في الأرض، ولا شك أنهم ما قالوا ذلك إلا أنه كان خلق قبلنا قد سفكوا الدماء، وأفسدوا في الأرض، ثم اندثروا وانتهوا، فخاف الملائكة أن يعاد ذلك؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقد أخذ علماؤنا والعارفون بالله هذا المعنى من هذه الآية(٢٥). وغيرها من الأيات.

ومن السنة:

- حديث (أتدرون من المفلس؟) فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟) قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ وَقَدْ شَتَمَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْعُدُ فَيُعطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ في النار).(٢٦)

فقد اختلفت فيها الحقيقة الشرعية تبعاً للمنهج النبوي فيحتاجون إلى تعريف المفلس، فالمفلس عندهم من لا مال له

ولكي يحرص المسلم أشد الحرص على حسناته فبين لهم بالمثال كيف يكون الإفلاس يوم القيامة وهو حقيقة الإفلاس ، وصار الفقهاء المتأخرون يعنون بهذه التعاريف وهذه الحدود، بناءاً على ما قعدوه من أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتصوره إنما يكون بالحد والتعريف، والمبرر لذلك لما طال الزمان وبعد العهد احتاج الناس إلى أن يعرفوا الحقائق الشرعية، وأن يربطوا بين الحقائق اللغوية والشرعية ببعضها(٢٧).

---

(٢٣) تفسير المنار ، محمد رشيد رضا(١٣٦/١)

(٢٤) سورة البقرة (آية ٣٠)

(٢٥) تفسير القرآن العظيم ، للكتاني (٢٥٤/٦)

(٢٦) أخرجه مسلم (٢٤٩) (٣٩) ، والنسائي (٩٣/١-٩٥)، وابن خزيمة (٦)

(٢٧) شرح كتاب الحج من صحيح مسلم، الخضير(١٢/١)

ISSN : 2410-1818

- وحديث أبي بكرة رضي الله عنه.قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»(٢٨) ، والتعليل أن الغضبان لا يتصور القضية تصوراً تاماً، ولا يتصور تطبيقها على النصوص الشرعية تطبيقاً تاماً، والحكم لا بد فيه من تصور القضية، ثم تصور انطباق الأدلة عليها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والحكم على الشيء لا بد فيه من معرفة الموجب للحكم، والغضبان لا يتصور ذلك، لا القضية ولا انطباق الأحكام عليها، ولذلك نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان.(٢٩)

المطلب الثالث: منهج الفقهاء والأصوليين في تأصيل قاعدة الحكم على الشيء.

قاعدة : "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" قاعدة صحيحة ذكرها علماء المنطق؛ وأعملها فقهاء الإسلام في دراساتهم للواقع وإعطاء الحكم المناسب للفقه؛ فباتت قاعدة فقهية أصولية شريفة؛ لا تقلّ مطلقاً عن قاعدة : "الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً" فهذه القاعدة مرتبطة بعلّة يستنبطها الفقهاء من خلال دراستهم للشيء مما هو منصوص عليه أو في حكم المنصوص عليه مما يتطابق مع العلّة.

والحكم على الشيء لابد من معرفة حقيقته ، ولابد من التصوُّر الصحيح التام للواقعة.

ويمكن إجمال ضوابط قاعدة (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) ومنها :

أولاً: فهم الواقع والفقه فيه .

فمن واجب المفتي أن يكون بصيراً بزمانه، عارفاً بأوانه، فاهماً لواقعه، حتى تكون فتاواه مبنية على تصور سليم، واستنباط قويم.

وقد قال أهل العلم:(الحكم على الشيء فرع عن تصوره). والمفتي الذي لا يعرف الواقع الذي يفتي فيه، يخطئ في كثير من فتاويه،

ويعرض الناس إلى النفرة من الدين، والبعد عن محجة المتقين(٣٠).

ثانياً: وفهم الواجب في الواقع

قال ابن القيم -رحمه الله -: "ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحُكْم بالحقِّ إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به عِلْمَاً.

---

(٢٨) أخرجه البخاري في الأحكام/ باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (٧١٥٨) ، ومسلم في الأقضية/ باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧) .

(٢٩) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٣٠٣/١٥) .

(٣٠) مسؤولية الفتوى الشرعية،ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، الباحث محمد فؤاد البرازي.

ISSN : 2410-1818

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم الله الذي حَكَمَ به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبِّق أحدهما على الآخر "[٣١] .

وبهذين الأمرين يمكن معرفة الحكم وتصوره وتنزيله على الواقع.خاصة إذا عُرِفت الحقيقة، وشُخِّصَت الصفات، ووجدت المقدمات ، وعلمت النتائج ،فعندها يظهر الحكم الشرعي بصورة واضحة بينة.

ثالثاً: التصوُّر الصحيح.

فالتصوُّر الصحيح الصائب للواقعة يجنِّب المجتهد الخطأ والزلل ، فعلى المجتهد أن يبين حقائق الواقعات خاصة التي قد تتشابه صورةً وتختلف معنى وحكماً، أو التي يكتنفها الالتباس في معرفة الحقيقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :(فهذه المسائل إذا تصورها الناس على وجهها تصوراً تاماً ظهر لهم الصواب وقلت الأهواء والعصبيات وعرفوا موارد النزاع)[٣٢].

فكل من يحْكُم على شيء فإنما يحْكُم عليه بناءً على الصورة الحاصلة في ذهنه، فلابد من مطابقة صورة الشيء الحاصلة في الذهن مع صورته في الخارج .

فعدم معرفة الحكم وتصوره وعدم تنزيله على الواقع فإن الزلل والخطأ هو النتاج الحقيقي لهذا الأمر

ولهذا ترجع أكثر أخطاء المجتهدين إلى التقصير أو الخطأ في تصوُّر محل الحُكْم الشرعي.

قال الثعالبي[٣٣]:(وأكثر أغلاط الفتاوى من التصورّ)[٣٤].

رابعاً: التمييز بين مشتبه الواقعات.

فالتمييز بين مشتبه الواقعات التي تستند إلى صحة التصوُّر ومعرفة الوقائع تأتي للمجتهد بحقيقة المسائل وصواب تصويرها. خلافاً لعدم التمييز بين مشتبه الوقائع التي تأتي بزلل والخطأ في الحكم.

---

(٣١) اعلام الموقعين (٦٩/١) تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم.

(٣٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية(١٠٣/١٢).

(٣٣) هو: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الفاسي، من علماء المالكية السلفية بالمغرب، تولى سفارة المغرب بالجزائر، ثم ولي وزارة العدل فوزارة المعارف، من مؤلفاته: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (ط)، والتعاضد المتين بين العقل والعلم والدين (ط)، وغيرهما، توفي بالرباط، ودفن بفاس سنة (١٣٧٦ هـ)

(٣٤) الثعالبي الحجوي الفاسي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: (٤/ ٣١٤).

ISSN : 2410-1818

وقد نبَّه ابن القيم - رحمه الله - على صورٍ عديدةٍ من ذلك حيث قال:

(فالمفتي تَرِد إليه المسائل في قوالب متنوعةٍ جداً، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك، فتارةً تُورد عليه المسألتان صورتهما واحدةٌ وحكمهما مختلف، فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمُحَرَّم، ويختلفان بالحقيقة، فيذهل بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرَّق اللّٰهُ ورسولُه بينه، وتارةً تُورد عليه المسألتان صورتهما مختلفةٌ وحقيقتهما واحدةٌ وحكمهما واحد، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة فيفرِّق بين ما جمع اللّٰه بينه، وتارةً تُورد عليه المسألة مجمَلةً تحتها عدة أنواعٍ فيذهب وهْمُه إلى واحدٍ منها، ويذهل عن المسؤول عنه منها، فيجيب بغير الصواب)[٣٥]

خامساً: إطلاق اللفظ على مدلوله.

سواء كان لغوي مما ورد في ألفاظ اللغة ، أو عرفي بحسب العرف الجاري أو مدلول شرعي وهذا من لوازم التصوُّر الصحيح فسينصرف المعنى الشرعي إليه إذا انعدم المدلول اللغوي أو العرفي ؛ إذ الأحكام الشرعيَّة إنما تتعلَّق بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

قال ابن القيم أيضاً " وتارةً تُورد عليه المسألة الباطلة في دين اللّٰه في قالَبٍ مزخرَفٍ ولفظٍ حَسَنٍ فيجيب بغير الصواب، فيبادر إلى تسويغها وهي من أبطل الباطل"[٣٦] .بسبب التصور الخاطىء لانعدام المدلول اللغوي أو العرفي أو الشرعي . .

سادساً: الاستفصال في المسألة التي فيها تفصيلٌ.

فالأحكام تختلف من صورةٍ إلى أخرى فلابد من الاستفصال في بعضها وهذا من لوازم التصور الصحيح .

فقد استفصل النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ماعزاً لما أقرَّ بالزنا، هل وُجِدَ منه مقدماته أو حقيقته؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله: هل به جنونٌ فيكون إقراره غير مُعْتَبَرٍ أم هو عاقل؟ فلما عَلِمَ عقله استفصله: بأن أمر باستنكاهه لئلا يكون سكران، ليُعْلَم هل هو سكرانٌ أو صاحٍ؟ فلما عَلِمَ أنه صاحٍ استفصله: هل أُحْصِنَ أم لا؟ فلما عَلِمَ أنه قد أُحِصنَ أقام عليه الحدّ"[٣٧]

سابعاً: استشارة أهل الاختصاص والخبرة .

فالتصوير للواقعة، ومعرفة حقيقتها، وأوصافها، وأثارها، لا يكون إلا من أهل الاختصاص والخبرة في ذلك العلم؛ لتوصيف الواقعة، وبيان حقيقتها، والملابسات المحيطة بها. وإذا كانت الواقعة لها تعلُّقٌ بعلمٍ من العلوم غير الشرعيَّة لزم المجتهد الرجوع إلى أهل كل تخصص كل في مجاله.

---

(٣٥) اعلام الموقعين (٦٩/١) تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم.

(٣٦) اعلام الموقعين (٦٩/١).

(٣٧) أخرجه البخاري : باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت(١٦٧/٨)

ISSN : 2410-1818

قال السعدي: " فالطريق إلى الحُكْم العِلْمُ التامُّ بالواقع ليتمكن من الحُكْم عليه، وعند الاشتباه في الجزئيات يُرْجَع فيه إلى أهل الخبرة فيه"(٣٨).

والرجوع إلى أهل الاختصاص والخبرة في تصوير الوقائع يحصل بالرجوع إليهم مباشرةً، وذلك بسؤالهم والإفادة منهم، أو الرجوع إلى دراساتهم الموثوقة حول تلك الواقعة، أو الرجوع إلى الموسوعات المتخصِّصة في العلم الذي له تعلُّقٌ بتلك الواقعة ومصطلحاتها، ولاسيما الموسوعات الصادرة عن الهيئات العلمية ومراكز الأبحاث المتخصِّصة.

وقد اعتبر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر أن من شروط الإفتاء: " الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصُّصات المختلفة لتصوُّر المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها "(٣٩).

وإذا تقرر أن التصور الحقيقي للواقعة ولاسيما التي ليس فيها نص وقد تكون من غير العلوم الشرعية فلا بد من سؤال أهل الخبره والاختصاص ؛ لأن الحُكْم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره، وإيقاعُ الأحكام على فروعٍ لم يحصل فيها تصوَّرٌ تامٌّ للمجتهد يُعْتَبر من القول على الله بلا علم (٤٠).

ثامناً: الأمانة العلمية

قال ابن الصلاح :ثم إن هذا الفقيه لا يكون الإ فقيه النفس، وعلله بقوله لأن تصويره للمسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها لا يقوم إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه. (٤١)وذلك لأمانته العلمية.

تاسعاً: هدوء البال.

حتى يتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية لابد أن يكون هادئ البال، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.(٤٢)

ولابد من الفهم للمسألة، فالفهم الصحيح هو من تصورها على حقيقتها ،كون الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

وقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم ما يؤكد أهمية الفهم الدقيق للواقعة قبل الحُكْم عليها، حيث قال له: (ثم الفهمَ الفهمَ، فيما أدلي إليك، مما ورد عليك،

(٣٨) الفتاوي السعدية ، للسعدي (٧/ ١٣٧).
(٣٩) فتاوى الشبكة الإسلامية (٩٠٨٤/١٢).
(٤٠) ابن عثيمين ، الأصول من علم الأصول (٨٣/١)
(٤١) ابن الصلاح آداب المفتي والمستفتي (١٠٠/١)
(٤٢) الأصول من علم الأصول ابن عثيمين (٨٣/١).

ISSN : 2410-1818

مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق)[٤٣].

عاشراً: التدرج في التصور والتصوير للمسائل

فقد وضع الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله – تدرجاً لفهم التصور الصحيح فقال:" فعلى كل ناظر في المسائل وظائف خمس:

أولها: وضع صورة المسألة وفهمها. **والثانية:** طلب الاحتمالات فيها واستقصاؤها. **والثالثة:** حصر ما ينقدح من جملة تلك الاحتمالات، وتقليلها ما أمكن. **والرابعة:** طلب أدلة الاحتمالات. والخامسة: طلب الترجيح في تلك الأدلة "[٤٤].

و من الشروط التي تضاف لتصحيح التصور لجواز الفتوى في الحكم على الشيء، نذكر منها:

أولاً: أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً، أو ظنًّا راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف، لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ثانياً: أن يتصور السؤال تصوراً تامًّا؛ ليتمكن من الحكم عليه،فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرئ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفَصِّلُ في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.)[٤٥] فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الرابع :التطبيقات الواقعية على قاعدة(الحكم على الشيء فرع عن تصوره):

مما شك فيه أن قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره يستفاد منها في أغلب القضايا والمستجدات العصرية وفي فقه النوازل.

ويقصد بالمسائل المستحدثة: وهي الوقائع التي جدت وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة التي دونت خلال القرون الثلاثة عشر للهجرة[٤٦].

فينبغي للمجتهد الإلمام بحقيقة النازلة، وذلك بتصورها تصورًا واضحًا، وتصويرها تصويراً دقيقاً يدور على الإحاطة بها من جميع الجوانب.

---

(٤٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي(٥٩٢٩/٨) ، الموسوعة الكويتية (٣٠٤/٣٣)

(٤٤) حقيقة القولين في توجيه تخريج الإمام الشافعي لبعض المسائل على قولين للغزالي، (ص: ٦٤ – ٦٥). تحقيق أبي عبدالله الداني بن منير ال زهوي . الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

(٤٥)إعلام الموقعين ، ابن القيم (١٠١/١) الفقه الإسلامي للزحيلي (٥٩٢٩/٨). الموسوعة الكويتية(٣٠٤/٣٣)

(٤٦) الموسوعة الكويتية (٦١/١).

ISSN : 2410-1818

ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فهناك ثلاث قوى مؤثرة في التصور : قوة التصور وقوة التخييل وقوة التعبير، فتدرك بقوة التصور حقيقة المعاني ، وتدرك بقوة التخيل شكل المعقول في صورة المحسوس، وقوة التعبير تدرك حقيقة اللفظ(٤٧)

وفي كثير من المسائل الفقهية أو من أحكام القضايا المستجدة يظهر الخلاف في استنباط الحكم الشرعي بين الفقهاء، ويكون مرجع خلافهم في الغالب إلى عدم الوضوح عند بعضهم، وليس إلى حقيقة الحكم الشرعي.

ومن هنا كان التصور الصحيح والإلمام الشامل لكل جوانب القضية المطروحة هو الأصل في النظر الصحيح إلى النص الشرعي من الكتاب أو السنة وإلى علة الحكم التي تكون صريحة أو إيماء، وإلى النظر إلى مسالك العلة ومناط الحكم كما هو معروف لدى السادة العلماء في مظانه، ثم يأتي الحكم الشرعي بعد ذلك كفرع لذلك التصور(٤٨).

ويتحقق ذلك بثلاثة أمور:

الأول: جمع المعلومات المتعلقة بموضوع النازلة، فيعرف حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف التي أحاطت بها وأسباب ظهورها وغير ذلك.

الثاني: الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع النازلة.

الثالث: تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية.(٤٩)

فمن المقرر عند أهل العلم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فالأحكام الصحيحة لا تكون في الغالب إلا بعد دراسة ممحصة للمسألة المعروضة لدى المفتي. فإذا فسد التصور فمن البديهي أن يفسد الحكم؛ كما تقدم

وقد ذكر الفقهاء المعاصرون أن المتتبع لأي نازلة من النوازل لابد أن يسلك المنهج الآتي بخطواته الثلاثة:

أولاً: التصور.

ثانياً: التكييف.

ثالثاً: التطبيق.(٥٠)

قال الشيخ السعدي –رحمه الله -: "جميع المسائل التي تحدث في كل وقت سواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها وشخصت صفاتها، وتصورها

(٤٧) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (٤٩٦/١)

(٤٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٨٥٩/٣)

(٤٩) الفقه الميسر(١٣/١٣)

(٥٠) فقه النوازل، د. محمد حسين الجيزاني، (١/ ٣٨).

ISSN : 2410-1818

الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية؛ فإن الشرع يحل جميع المشكلات ،مشكلات الجماعات والأفراد ، ويحل المسائل الكلية والجزئية ، يحلها حلا مرضياً للعقول الصحيحة ، والفطر السليمة. ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية"[٥١]

فهذه ثلاثة مدارك لا بد لها من هذا الترتيب، فإن وقع خلل في أحدها نتج عنه خلل في الباقي.

قال ابن وهب: حدثني مالك أن إياس بن معاوية[٥٢] قال لربيعة: إن الشيء إذا بني على عوج لم يكد يعتدل قال مالك: يريد بذلك المفتي الذي يتكلم على غير أصل يبني عليه كلامه"[٥٣]

والمتأمل في كثير من الفتاوي المعاصرة البعيدة عن الصواب نجد أن الخطأ الرئيس فيها هو خطأ في تصورها ، أو في إلحاقها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله.

وفيما يلي بيان مختصر لهذه المدارك الثلاثة:

المدرك الأول: التصور

فلا بد في تصور النازلة وفهمها فهما صحيحاً من الجمع بين هذه الأمور :

١ - تصور النازلة في ذاتها.

٢ - تصور ما يحيط بها من ملابسات وقرائن وأحوال فلا بد من معرفة أصولها وفروعها وظروفها ، ولا بد كذلك من تحديث المعلومات؛ فإن الأساليب تتجدد وتختلف من عصر لآخر.

٣ - استقراء وتتبع أحوال النازلة نظريا وعمليا ، والبحث عن ظروف النازلة وبيئتها وأحوالها المحيطة بها ،وجميع تفاصيلها

٤ - سؤال أهل الخبرة والتخصص ، فلابد من إشراك أصحاب التخصصات المتعلقة بالنازلة ، وإلا فقدت الفتوى شرعيتها وصوابها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولا يمكن التصور الصحيح إلا من صاحب التخصص.

كمراجعة الطبيب في النوازل الطبية ، والاقتصاديين في الأمور الاقتصادية ، والسياسيين في الأمور السياسية ، وهكذا.

ولهذا قال الخطيب البغدادي -رحمه الله -:(إن العلوم كلها -أبازير-[٥٤] للفقه ، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه؛ لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من

---

(٥١) الفتاوي السعدية، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح ابن صالح الثقافي، عنيزة، ط ١، ١٤١١ هـ، (٧/ ١٣٧).

(٥٢) إياس بن معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزنى ، أبو واثلة البصرى (قاضيها). توفي سنة:١٢٢ هـ بـ واسط. انظر سير أعلام النبلاء ،للذهبي(٥/١٥٥)

(٥٣) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، للفلاني المالكي المتوفي (١٢١٨ه)(١/٨٤).

(٥٤) أبازير: توابل، المعجم الوسيط، (١/ ٨٢).

ISSN : 2410-1818

معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودرسها، ودوام مطالعتها)[٥٥]. ففهم النازلة نصف الاجتهاد وهو عين التصور لحقيقة المسألة.

المدرك الثاني: التكييف الشرعي(الفقهي)

يقصد به عرض الوقائع التي جدت على الحكم الشرعي ،عبر التعريف بها ،وإعادتها إلى أصلها ،إذ هي بمثابة الفرع الذي يلحق بأصله ،ومعرفة العلة التي من خلالها سيكون الاستنباط للحكم الشرعي. ثم عرض أقوال الفقهاء من كل المدارس الفقهية فيما يكون تأصيلا لحقيقتها ومناقشة أدلة كل فريق.

ويمكن أن نضرب مثالاً على ذلك

خطاب الضمان(مسألة مستجدة).

أولاً :التصور للمسألة

إذا أراد شخصٌ القيام بمشروعٍ ما ،وتقدم لمناقصة، فإنه يطلب منه إحضار خطاب ضمان من جهة موثوقة مالياً لضمان إتمام المشروع في حالة عجزه عن القيام بذلك وتعطي البنوك هذه الخطابات مقابل عمولة، وقد يشترط البنك غطاءً مالياً كاملاً لكلفة المشروع وقد يشترط غطاءً جزئياً.

ثانياً :التكييف الشرعي: خطاب الضمان هو بمثابة الكفالة إذا كان بدون غطاء، والكفالة اختلف في جواز أخذ الأجرة عليها، فقال الجمهور: لا يجوز، لأن الكفيل مقرض وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فيكون قرضاً جر نفعاً، أو أن الكفالة قربة ولا يجوز أخذ الأجرة على القربات. وقال بعض العلماء: يجوز أخذ الأجرة على الكفالة قال ابن حجر الهيتمي: إذا قال المحبوس لمن يقدر على خلاصه: إن خلصتني فلك كذا، بشرط أن يكون في ذلك كلفة بأجرة عرفاً. وأما إذا كان بغطاء فيعتبر وكالة عند بعضهم والوكالة يجوز أخذ الأجرة عليها. إلا إذا روعي فيها مبلغ الضمان ومدته كما جرت العادة بذلك[٥٦].

---

(٥٥) الفقيه و المتفقه، الخطيب البغدادي(٢/٣٣٣)

(٥٦) مجلة الاقتصاد الإسلامي(١٧/١١). مجلة المجمع الفقهي العدد ٢ (٢ /١٠٣٥). وقرارات مجلة المجمع (٢٥). بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (٩/١٤)

ISSN : 2410-1818

مثال آخر في المستجدات العصرية (حق النشر والتوزيع)

أولاً: التصوير للمسألة

النشر والتوزيع في هذا المجال يلتقيان في النتيجة، ويتبين ذلك بعد التعريف بحقيقة كل منهما.

فالنشر: هو وضع نسخ من الكتاب في متناول الجمهور لغرض البيع عادة.

والتوزيع: هو عرض نسخ من الكتاب على عامة الجمهور، أو أية مجموعة منه بالوسائل التجارية المناسبة في الغالب.

فالنشر والتوزيع يلتقيان في: حق تسويق الكتاب. وطبيعتهما تختلف باختلاف عقد الاتفاق بين المؤلف والناشر أو الموزع، وما يتفقان عليه من شروط كالتنازل عن حقوق الطبع المالية كلياً، والاتفاق على عدد معين من الكتاب، ولطبعة واحدة أو أكثر، ولمدة معينة تعطي الطرف المسَوِّق مهلة التسويق. وهكذا.

ومن أحوال العقود التجارية بين المؤلفين وشركات التوزيع والنشر، نرى أن طبيعة العقد إما إجارة أو بيعاً.

فالتوزيع: إجارة في حال اتفاق المؤلف مع الموزع على توزيع الكتاب بأجرة معينة على عدد معين.

والنشر: بيع، إذا باع المؤلف على الناشر عدداً معيناً من الكتاب وبأيلولته إلى ملكه يتصرف بتسويق ما في حوزته تصرف الملاك في أملاكهم.

ومن الجائز تناوبهما. هذا من حيث تصوير عقد النشر والتوزيع.

ثانياً :التكييف الفقهي(الشرعي).

فإذا نظرنا إلى أن العين المعقود عليها عين ذات تكلفة مالية للطباعة والشحن. والتخزين، والتسويق، وما يلزم لذلك.

وعلمنا أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الشرع على بطلانه. وأن مقاطع الحقوق عند الشروط، وأن المسلمين على شروطهم إلا شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً: لم يحتمل لدينا أي تردد في جواز عقد التوزيع مثلاً في صورة الإجارة، وأنه يلزم كلا العاقدين الوفاء به لخلوه من الغرر والمخاطرة.

لكن ينبغي أن يمثل أمام المؤلف ملحظ شرعي وهو: وجود حق الله في المؤلفات الإسلامية، بحيث يكون الثمن الرائج للكتاب لا يلحق شططاً ،بالمشترين فيكون سبباً لمنع انتشار العلم وتحمله.

أما في صورة عقد البيع: فطرد العقد الجواز على احتمال مخاطرة فيه لكنها ضعيفة لا تقوى على فساد العقد وبطلانه.

ذلك أن الناشر أو الموزع: دخل في الشراء تطلعاً لرواج الكتاب وَنَفَاقِه، وهذا أمر قد لا ينفع إلا بعد العرض والتوزيع، فكم من كتاب عرض ولم يكتب له الرواج فكان نصيبه الكساد، فلحق

ISSN : 2410-1818

الضرر الموزع من دخوله العقد على مخاطرة وغرر - فتدفع بأن على الموزع التعرف على موضوع الكتاب ومادته.

ومدى حاجة القراء إلى موضوعه. إضافة إلى أن التوزيع أصبح اليوم عالمياً بحكم وسائل النقل حتى صار العالم كمدينة

واحدة، ومع هذا فلا نجد أن الموزعين يستطيعون تغطية الأسواق بمنشوراتهم، وكم من كتاب بالغ الأهمية لم تتجاوز طبعته قطره لذلك. تحرر جوازه شرعاً، لوجود المقتضى وعدم المانع الشرعي. ثم ليعلم أن عقد البيع مع الناشر إنما هو عقد مقصور على ذات العين المباعة دون أن يكون له حق التصرف بحقوق المؤلف الأدبية

الأخرى من: آراء المؤلف ونسبته إليه، والتصرف في عباراته وما إلى ذلك لأن هذه لا تباع ولا توهب[٥٧].

ثالثاً: التطبيق: ويقصد به إنزال الحكم الشرعي على الواقعة وتطبيق ذلك في الواقع العملي كل في مجاله فان كانت المسألة في الأموال فيترتب الحكم القضائي بتطبيق أداء الحقوق والواجبات وإن كانت القضية في الطب فيترتب عليها حفظ النفوس حتى لا يتعرض الناس للتهاون في التقصير في أداء الواجب الشرعي تجاه المريض. وهكذا يمكن التطبيق في أي من مجالات الحياة اليومية والعملية.

فكل ما سبق من الأمثلة كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره عبر التصور ثم التكييف ثم التطبيق .

المبحث الثاني: تطبيقات لقاعدة الحكم عن الشيء فرع عن تصوره ابن حزم أنموذجاً في كتاب الحج .

وفيه ثلاثة مطالب:

تمهيد:

المطلب الأول : ترجمة ابن حزم الظاهري (٣٨٤هـ -٤٥٦ هـ)

ولنتعرف على الإمام ابن حزم الذي تم اختياره أنموذجاً، لعرض بعض ما ذهب إليه في مسائل الحج ،ومقارنة ذلك بتطبيق قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

اسمه ونسبه ومولده:

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، وجده يزيد أول من أسلم من أجداده، وأصله من فارس، وجده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه.

(٥٧) انظر: فقه النوازل (١٨٧/٢).

ISSN : 2410-1818

عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزمية "بقرطبة[٥٨].

ولد يوم الأربعاء قبل طلوع الشمس سلخ شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في الجانب الشرقي منها[٥٩].

قال القاضي صاعد بن أحمد: كتب إلي ابن حزم بخطه يقول: ولدت بقرطبة في الجانب الشرقي في ربض منية المغيرة، قبل طلوع الشمس آخر ليلة الأربعاء، آخر يوم من رمضان سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، بطالع العقرب، وهو اليوم السابع من نونيرأي نوفمبر[٦٠].

قال عنه الإمام الذهبي : "الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي رضي الله عنه المعروف بيزيد الخير، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر على دمشق، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف، فكان جده يزيد مولى للأمير يزيد أخي معاوية. وكان جده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في صحابة ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام؛المعروف بالداخل"[٦١].

اشتغل بالفلسفة، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من الفقهاء البارزين ، فقيهًا حافظًا ، انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فتمالؤوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها رحمه الله.[٦٢]

نشأته:

نشأ في نعيم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطا، وذهنا سيالا، كان والده من كبراء أهل قرطبة؛ عمل الوزارة في الدولة العامرية.

لكن ذلك العيش الرافع الهني، وتلك السعادة الهانئة الناعمة، لم يستمرا لهذا الغلام الناشئ ولا لأسرته، فقد كانت وزارة أبيه في آخر عهد الأمويين الأول بالأندلس، أي وقت انحلال الأمر من أيديهم وخروجه من سلطانهم إلى سلطان أبي منصور العامري وأسرته، وابن حزم يقص علينا في

(٥٨) انظر: الزركلي ، الأعلام، ، (٤، ٢٥٤) ط: دار العلم للملايين، ط١٥: ٢٠٠٢م.

(٥٩) انظر: وفيا ت الأعيان (٣/٣٢٥) .

(٦٠) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٢١١) .

(٦١) انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (١٨، ١٨٤-١٨٥). ط: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م

(٦٢) انظر: الأعلام للزركلي، ، (٤، ٢٥٤).

ISSN : 2410-1818

حياته الناعمة هذه كيف كان تبدل النعيم بؤسًا، وكيف كان يذوق منه كأسه المرة في وسط ذلك العيش الحلو، فهو يقول مشيرًا إلى ما نزل بهم وهو في الخامسة عشرة من عمره[٦٣].

قال عن نفسه : "شغلنا بعد قيام أمير المؤمنين هشام المؤيد بالنكبات، وباعتداء أرباب دولته، وامتحنا بالاعتقال، والإغرام الفادح والاستتار، وأرزمت الفتنة وألقت باعها وعمت الناس وخصتنا، إلى أن توفي أبي الوزير رحمه الله ونحن في هذه الأحوال بعد العصر يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة عام اثنتين وأربعمائة"(٦٤).

أهتم بالفلسفة والمنطق وتبحر في شتى العلوم قال عنه الإمام الذهبي: "ولقد وقفت له على تأليف يحض فيه على الاعتناء بالمنطق، ويقدمه على العلوم، فتأملت له، فإنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير على يبس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول"[٦٥].

حياته العلمية :

تعلم ابن حزم في حياته الأولى ما يتعلمه أبناء الأكابر من كبار الدولة من حفظ الأشعار، وحفظ القرآن، والخط والكتابة، ولم يكتف أبوه بذلك؛ بل جعل له رجلًا تقيًا وقورًا حصورًا يلازمه، ويجلسه في مجلس الشيوخ يستمع إليهم، ويتلقى عليهم ما تدركه سنه، ذلك الرجل هو أبو الحسين بن علي الفارسي.[٦٦]

ونشأ أبو محمد ابن حزم بقرطبة (مدينة العلم والعلماء) وسمع من طائفة من العلماء، منهم: يحيى بن مسعود بن وجه الجنة ،وهو أعلى شيخ عنده، ويونس بن عبد الله بن مغيث القاضي، وحمام بن أحمد القاضي، ومحمد بن سعيد بن نبات، وعبد الله بن ربيع التميمي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، ، وأحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ. وينزل إلى أن يروي عن: أبي عمر بن عبد البر، وأحمد بن عمر بن أنس العذري.[٦٧]

قال أبو بكر محمد بن طرخان التركي: قال لي الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد - يعني والد أبي بكر بن العربي -: أخبرني أبو محمد بن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة، فدخل المسجد، فجلس، ولم يركع، فقال له رجل: قم فصل تحية المسجد. وكان قد بلغ ستا وعشرين سنة. قال: فقمت وركعت، فلما رجعنا من الصلاة على الجنازة، دخلت المسجد، فبادرت

(٦٣) انظر: أبو زهرة، حياة ابن حزم وعصره- آراؤه وفقهه (ص٢٨.)

(٦٤) انظر :طوق الحمامة في الألفة والإيلاف لابن حزم ، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت/ لبنان، ط٢، ١٩٨٧م، (ص٢٥١-٢٥٥٢).

(٦٥) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨، ١٨٦).

(٦٦) انظر: ابن حزم للإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٢٨.

(٦٧) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨، ١٨٥).

ISSN : 2410-1818

بالركوع، فقيل لي: اجلس؛ اجلس، ليس ذا وقت صلاة -وكان بعد العصر - قال: فانصرفت وقد حزنت، وقلت للأستاذ الذي رباني: دلني على دار الفقيه أبي عبد الله بن دحون. قال: فقصدته، وأعلمته بما جرى، فدلني على "موطأ مالك"، فبدأت به عليه، وتتابعت قراءتي عليه وعلى غيره نحوا من ثلاثة أعوام، وبدأت بالمناظرة[٦٨].

طلب ابن حزم العلم قبل السياسة، وانصرف إلي العلم انصرافا كاملا، انتقل من قرطبة للتخريب الذي أصابها إلى المرية، ثم سجن، ثم انتقل إلى بلنسية، ثم إلى القيروان، وهكذا يعيش في ترحال غير مستقر، لا يقضي وقته في بلد إلا في الدرس، والاطلاع والبحث والتنقيب، لم ينصرف انصرافًا كليًا إلى الفقه في صدر حياته العلمية، بل كان يدرس الحديث والأدب والأخبار، وقد اتجه أول ما اتجه إلى الفقه المالكي، فقد كان هو المذهب السائد في الأندلس فوق أنه المذهب الرسمي للدولة[٦٩].

ثم تفقه للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كتبا كثيرة، وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجَّجَ العبارة، وسب وجدع، فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها، ونفروا منها، وأحرقت في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء، وفتشوها انتقادا واستفادة، وأخذا ومؤاخذة، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجا في الرصف بالخرز المهين، فتارة يطربون، ومرة يعجبون، ومن تفرده يهزؤون. وفي الجملة فالكمال عزيز، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم[٧٠].

قال عنه مؤرخ الأندلس أبو مروان بن حيان: كان ابن حزم رحمه الله حامل فنون من حديث وفقه وجدل ونسب، وما يتعلق بأذيال الأدب، مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة، وعيب بالشذوذ، ثم عدل إلى قول أصحاب الظاهر، فنقحه، وجادل عنه، وثبت عليه إلى أن مات، وكان يحمل علمه هذا، ويجادل عنه من خالفه على استرسال في طباعه، ومذل بأسراره، واستناد إلى العهد الذي أخذه الله على العلماء: {لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ}[٧١]، فلم يكُ يلطف صدعه بما عنده بتعريض ولا بتدريج، بل يصك به من عارضه صك الجندل، وينشقه انشقاق الخردل، فتنفر عنه القلوب، وتوقع به الندوب، حتى استهدف لفقهاء وقته، فتمالؤوا عليه، وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فطفق

(٦٨) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، ج١٨، ص١٩٩.
(٦٩) انظر: ابن حزم للإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٣٣-٣٤.
(٧٠) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، ج١٨، ص١٨٦.
(٧١) سورة آل عمران، الآية: (١٨٧).

ISSN : 2410-1818

الملوك يقصونه عن قربهم، ويسيرونه عن بلادهم إلى أن انتهوا به منقطع أثره: بلدة من بادية لبلة، وهو في ذلك غير مرتدع ولا راجع، يبث علمه فيمن ينتابه من بادية بلده، من عامة المقتبسين من أصاغر الطلبة، الذين لا يخشون فيه الملامة، يحدثهم، ويفقههم، ويدارسهم، حتى كمل من مصنفاته وقر بعير، لم يعد أكثرها باديته لزهد الفقهاء فيها، حتى لأحرق بعضها بإشبيلية، ومزقت علانية[٧٢].

مؤلفاته:

رووا عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخطه أبيه من تأليفه نحو ٤٠٠ مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة. وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان.

وأشهر مصنفاته: ولابن حزم مصنفات جليلة أكبرها كتاب "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال" خمسة عشر ألف ورقة وكتاب "الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام" مجلدان وكتاب "المجلى" في الفقه مجلد وكتاب "المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار" ثماني مجلدات.

" الفصل في الملل والأهواء والنحل " و "جمهرة الأنساب" و"الناسخ والمنسوخ" و"حجة الوداع" وهو غير كامل، جوامع السيرة "، و"التقريب لحدّ المنطق والمدخل إليه " و " مراتب العلوم " و " الإعراب "و " ملخص إبطال القياس " حققه الأفغاني ورجح نسبته إلى ابن حزم، و " فضائل الأندلس" و " أمهات الخلفاء "و " رسائل ابن حزم " و " الأحكام لأصول الأحكام " في ثماني مجلدات، و "إبطال القياس والرأي " و " الفاضلة بين الصحابة " و " مداواة النفوس " رسالة في الأخلاق، و " طوق الحمامة "وغيرها[٧٣]

من أقوال العلماء فيه :

اختلفت أراء العلماء في ابن حزم ما بين مادح وقادح ، لكن الإجماع قائم على أنه صاحب علم وفقه ومناظرة وتأليف.

قال عنه الإمام الذهبي : (وكان ينهض بعلوم جمة، ويجيد التأليف ، ويحسن النظم والنثر، وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله مكبا على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار). [٧٤]

وقال الإمام الغزالي: وجدت في أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه[٧٥].

(٧٢) انظر: الذهبي ، تاريخ الإسلام (٧٤/١٠) ، ابن حجر ،لسان الميزان (٤٨٨/٥).

(٧٣) انظر: الأعلام للزركلي(٤ / ٢٥٤-٢٥٥).

(٧٤) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٧٤/١٣).

(٧٥) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٧٤/١٣).

ISSN : 2410-1818

وقال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد[٧٦]: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار؛ أخبرني ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تأليفه أربع مائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة[٧٧]. قال أيضاً: وأقبل على علوم الإسلام حتى نال من ذلك ما لم ينله أحد بالأندلس قبله[٧٨].

وقال أيضاً: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار. أخبرني ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تأليفه نحو أربعمائة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة[٧٩].

وقال عنه سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل "المحلى" لابن حزم، وكتاب "المغني" للشيخ موفق الدين[٨٠].

ولما كانت ألفاظ ابن حزم حادة جافية وجد من العلماء من ناوأه ، وحرض عليه، فقد أنكروا عليه ظاهريته، فتصدى للرد عليهم، فصارت الخصومة والجفاء .

ومن هؤلاء: أبو بكر بن العربي، وقد كان ابن حزم شيخ أبية في العلم، وأما أبو بكر بن العربي فقد حط على أبي محمد ابن حزم في كتاب "القواصم والعواصم "وعلى الظاهرية، سيلاً من النقد فقال: (وكان أول بدعة لقيت في رحلتي القول بالباطن (يقصد الخوارج)، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم، نشأ وتعلق بمذهب الشافعي، ثم انتسب إلى داود، ثم خلع الكل، واستقل بنفسه، وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع، ويحكم ويشرع، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيرا للقلوب منهم، وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله وصفاته، فجاء فيه بطوام.)[٨١]

(٧٦) انظر :القاضي أبو القاسم صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن صاعد القرطبي له كتاب" طبقات الحكماء " وفيات الأعيان (١٥٤/٥).

(٧٧) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٧٤/١٣).

(٧٨) انظر : معجم الأدباء (١٢ / ٢٣٧ – ٢٣٨)، و تذكرة الحفاظ (٣ / ١١٤٨)، و لسان الميزان (٤ / ١٩٩).

(٧٩) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي، (١٨، ١٨٧).

(٨٠) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٧٤/١٠) ، تذكرة الحفاظ (٢٢٩/٣) الوافي بالوفيات للصفدي (٩٤/٢٠) ،لسان الميزان لابن حجر(٢٠١/٤).

(٨١) انظر: تذكرة الحفاظ (٢٢٨/٣) . تاريخ الإسلام للذهبي (٧٤/١٠) ، سير أعلام النبلاء للذهبي، (١٨، ١٨٩) .

ISSN : 2410-1818

وقد رد عليه الإمام الذهبي فقال في: لم ينصف القاضي أبو بكر -رحمه الله - شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما"[٨٢].

وفاته:

توفي رحمه الله في جُمَادى الأولى سنة سبع وخمسين وأربعمائة[٨٣].

قال أبو بكر محمد بن طرخان التركي: قال لي الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي: توفي ابن حزم بقريته، وهي على خليج البحر الأعظم في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وأربع مئة[٨٤].وقال غيره: مات ليومين بقيا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة، أرخه في سنة ست غير واحد[٨٥].

قال أبو الخطاب ابن دحية[٨٦]: "كان ابن حزم قد برص من أكل اللبان[٨٧]، وأصابته زمانة، وعاش ثنتين وسبعين سنة غير شهر".

قال القاضي أبو القاسم صاعد بن أحمد: ونقلت من خط ابنه أبي رافع ونقلتُ من خط ابنه أبي رافع أن أباه توفي رحمه الله عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة، فكان عمره رحمه الله إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوماً[٨٨].

المطلب الثاني: منهجية ابن حزم في الاستدلال

حدد الإمام ابن حزم منهجه في الاستدلال في كتابه الأصولي"النبذة الكافية في أصول الفقه"، حيث قسمه إلى فصول يحوى المنهج الذي اتخذه في استدلاله وهو دليل على سعة علمه وغزارة استدلاله.

---

(٨٢) انظر: تذكرة الحفاظ (٢٢٨/٣) . تاريخ الإسلام للذهبي (٧٤/١٠) ، سير أعلام النبلاء للذهبي، (١٨، ١٨٩) .

(٨٣) انظر: معجم الأدباء (١٢/ ٢٤٠).

(٨٤) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ٢٣١) .

(٨٥) انظر: انظر الصلة في تاريخ أئمة الأندلس بن بشكوال : (٢/ ٤١٧) .

(٨٦) هو عمر بن الحسن بن علي بن محمد، أَبو الخَطَّاب، ابن دحية الكلبي ولد ٥٤٤هـ : أديب، مؤرخ، حافظ للحديث، من أهل سبتة بالأندلس. ولي قضاء دانية. ورحل إلى مراكش والشام والعراق وخراسان، واستقر بمصر. وكان كثير الوقيعة في العلماء والأئمة فأعرض بعض معاصريه عن كلامه، وكذبوه في انتسابه إلى " دحية " وقالوا: إن دحية الكلبي لم يعقب. وهجاه ابن عنين. وتوفي بالقاهرة سنة ٦٣ هـ . انظر الأعلام للزركلي (٤٤/٥)

(٨٧) هو نبات من الفصيلة البخورية يفرز صمغا، ويسمى الكندر. انظر فوائده في " المعتمد في الأدوية المفردة " (٤٣٤/ ٤٣٥) .

(٨٨) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة للسخاوي (١٨٢/٧).

ISSN : 2410-1818

فقال رحمه الله : (فإننا لما كتبنا كتابنا الكبير في الأصول وتقصينا أقوال المخالفين وشبههم وأوضحنا بعون الله تعالى البراهين في كل ذلك رأينا بعد استخارة الله تعالى والضراعة إليه في عونه على بيان الحق أن نجمع تلك الجمل في كتاب لطيف يسهل تناوله ويقرب حفظه ويكون إن شاء الله عز وجل درجة إلى الإشراف على ما في كتابنا الكبير في ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل)[٨٩].

ويمكن عرضها اختصاراً لإتمام الفائدة كما يلي :

١ -مذهب الإمام ابن حزم القول بالإجماع فقال: (بدأنا بالإجماع لأنه لا اختلاف فيه)[٩٠]. ورأى أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم هو المعتمد عنده فقط، ونفى جواز أن يكون الإجماع المأمور به شرعًا هو إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم ومجيء يوم القيامة أو إجماع عصر دون عصر فقال:

(أما أن يكون إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم ومجيء يوم القيامة أو إجماع عصر دون عصر فلم يجز أن يكون الإجماع الذي افترض الله علينا اتباعه إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم لأنه لو كان ذلك لم يلزم أحدا في الناس اتباع الإجماع.)[٩١]

٢ -مذهبه القول بعدم حجية عمل أهل المدينة ويرى أن الإجماع غير منحصر في أهل المدينة .

فقال : (وأما من قال أن الإجماع إجماع أهل المدينة لفضلها ولأن أهلها شهدوا نزول الوحي فقول خطأ من وجوه) [٩٢] ثم ذكر أدلته على ذلك

أحدها: أنها دعوى بلا برهان، والثاني: أن فضل المدينة باق بحسبه والغالب على أهلها اليوم (في عهده) الفسق بل الكفر من غالبة الروافض، والثالث: أن الذين شهدوا الوحي إنما هم الصحابة رضي الله عنهم لا من جاء بعدهم من أهل المدينة ، والرابع: أن كل خلاف وجد في الأمة فهو موجود في المدينة، والخامس: أن الخلفاء الذين كانوا بالمدينة لا يخلو حالهم من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكونوا قد بينوا لأهل الأمصار من رعيتهم حكم الدين، أو لم يبينوا، فإن كانوا قد بينوا لهم الدين فقد استوى أهل المدينة وغيرهم في ذلك، وان كانوا لم يبينوا لهم فهذه صفة سوء قد أعاذهم الله تعالى منها، فبطل قول هؤلاء بيقين، والسادس: أنه إنما قال ذلك قوم من المتأخرين ليتوصلوا بذلك إلى تقليد مالك بن أنس دون علماء المدينة جميعًا ولا سبيل لهم إلى مسألة واحدة

(٨٩) انظر: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (ص١٥). ، تحقق: محمد أحمد عبد العزيز، ط١: دار الكتب العلمية .

(٩٠) انظر:النبذ في أصول الفقه،(ص١٨)

(٩١) انظر: النبذ في أصول الفقه ،(ص١٨)

(٩٢) انظر: النبذ في أصول الفقه ،(ص٢٦)

ISSN : 2410-1818

أجمع عليها جميع فقهاء أهل المدينة المعروفون من الصحابة والتابعين خالفهم فيها سائر الأمصار، والسابع: أنهم قد خالفوا إجماع أهل المدينة وغيرهم في المساقاة[٩٣].

٣ - مذهبه عند الخلاف على قولين فصاعدا، الأخذ بالنص إن صح قال رحمه الله : (وإذا اختلف الناس على قولين فصاعدا وصح النص شاهدا لأحدهما فهو الحق وإجماعهم في تلك المسألة هو الحجة اللازمة لأنه إجماع أهل الحق وإجماع أهل الحق حق).[٩٤]

٤ - مذهبه التوقف عند النص و قبول خبر الواحد إذا صح، قال - رحمه الله -: (وبالجملة فلا يحل أن نخبر عن الله تعالى ولا عن رسوله - صلى الله عليه وسلم - إلا بما أمر الله تعالى ان يخبر عنه به ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع على وجوب قبول خبر مرسل ولا منقطع ولا رواية فاسق ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله - صلى الله عليه وسلم - فلم يبق إلا ما رواه الثقة مبلغا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنظرنا في هذا فوجدنا برهانين يوجب الله تعالى بهما قبوله ولا بد [٩٥] ، وأما العدل السيء الحفظ؛فلا يجوز أن تقبل روايته.

٥- مذهبه الأخذ بالظاهر للنصوص من القرآن والسنة . قال - رحمه الله -: (لا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها، ولا خبرا عن ظاهره؛لأن الله تعالى يقول: {بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}[٩٦]، وقال تعالى ذامًّا لقوم: {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ}[٩٧]، ومن حال نصًّا عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر أو إجماع فقد ادعى أن النص لا بيان فيه، وقد حرف كلام الله تعالى ووحيه إلى نبيه صلى الله عليه وسلم عن موضعه، وهذا عظيم جدًّا[٩٨].

٦- مذهبه القول بالنسخ في القرآن والسنة . قال - رحمه الله - (ولا يحل أن يقال في آية أو خبر صحيح هذا منسوخ؛ لأن قائل ذلك مسقط لطاعة ذلك النص إلا بنص آخر يبين أن هذا منسوخ أو إجماع متيقن على نسخه، وإلا فلا يقدر أحد على استعمال النص، وأما ما دام يمكننا جمع النصوص من القرآن والسنة فلا يجوز تركهما ولا ترك أحدهما؛ لأن كليهما سواء في وجوب الطاعة، وليس بعضها في وجوب الطاعة أولى من بعض)[٩٩]. ومذهبه أن القرآن ينسخ

(٩٣) انظر: النبذ في أصول الفقه ،(ص٢٧)
(٩٤) انظر: النبذ في أصول الفقه ،(ص٢٧)
(٩٥) انظر: النبذ في أصول الفقه ،(ص٣١)
(٩٦) سورة الشعراء، الآية: (١٩٥).
(٩٧) سورة النساء، الآية: (٤٦).
(٩٨) انظر: النبذ في أصول الفقه ،(ص٣١)
(٩٩) انظر: النبذ في أصول الفقه، لابن حزم،(٣٦-٣٩).

ISSN : 2410-1818

القرآن، والسنة تنسخ القرآن أيضًا .وعنده أن النسخ لا يجوز إلا في الأوامر أو في لفظ خبر معناه معنى الأمر، ولا يجوز النسخ في الأخبار(١٠٠).

٧- مذهبه عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة. قال - رحمه الله - : (ولا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل بذلك الأمر إذ في تأخيره إلباس وقد أمنا أن يلبس الله تعالى علينا دينه بل هو مبين له على لسان من افترض عليه البيان وبالله تعالى التوفيق)(١٠١).

٨- مذهبه أن الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم، فقط فلا كراهة ولا مندوب مما جاء عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم. قال - رحمه الله - : (الأوامر والنواهي وأوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كلها فرض ونواهي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كلها تحريم ولا يحل لأحد أن يقول في شيء منها هذا ندب أو كراهية إلا بنص صحيح مبين لذلك أو إجماع.(١٠٢) بنص صحيح مبين لذلك أو إجماع.

٩- مذهبه أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم للندب لا الوجوب. قال - رحمه الله - : (وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الندب لا على الوجوب إلا ما كان منها بينا لأمر أو تنفيذا لحكم)(١٠٣).

١٠- مذهبه أنه لا حكم للخطأ ولا للنسيان ولا للإكراه إلا حيث أوجب له النص حكمًا، وإلا فلا يُبطل شيء من ذلك عملًا، ولا يُصلح عملًا(١٠٤).

١١- مذهبه أنه لا يصح عمل من أعمال الشريعة إلا بنية متصلة بأول الشروع فيه، فلا يحول بين النية والدخول في العمل زمان أصلًا(١٠٥).

١٢- مذهب الإمام ابن حزم أن اليقين لا يزول بالشك . قال - رحمه الله - : كل ما صح بيقين؛ فلا يبطل بالشك فيه، سواء الطهارة والطلاق والنكاح والملك والعتق والحياة والموت والإيمان والشرك والتمليك وانتقاله، وغير ذلك(١٠٦).

١٣-مذهبه أن كل عمل في الشريعة إما معلق بوقت محدود الطرفين، أو بوقت محدود المبدأ غير محدود الآخر، فما كان معلقا بوقت محدود الطرفين لم يجز أن يوفَّى به في غير وقته، ولا قبل وقته، ولا بعده، إلا بنص أو إجماع بالمجيء به في غير وقته، فيوقف عنده، وإلا فلا(١٠٧).

---

(١٠٠) انظر: النبذ في أصول الفقه،(٤٣).
(١٠١) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص٤٢).
(١٠٢) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص٤٣).
(١٠٣) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص٤٤)
(١٠٤) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص٤٩)
(١٠٥) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص٥٢)
(١٠٦) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص٥٠)

ISSN : 2410-1818

١٤- مذهبه أنه لا يُلزم الخطأ إلا عاقلا بالغا قد بلغه الأمر[١٠٨].

١٥-مذهبه أن الاستثناء جائز من جنس الشيء ومن غير جنسه، وكذلك الاستثناء من جملة يبقى منها أصلها؛ لأن الاستثناء معروف في لغة العرب، فلا يجوز المنع منه بغير نص ولا إجماع[١٠٩].

١٦- مذهبه أنه لا تكليف بلا مقدور – قال رحمه الله -: لا يلزم الفرض إلا من أطاقه إلا أن يأتي نص أو إجماع بأنه يلزمه ويؤديه عنه غيره فيجزيه[١١٠].

١٧-مذهبه أن كل ما صح أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه حتى ندري أنه صلى الله عليه وسلم عرفه ولم ينكره لأنه لا حجة في سواه، والحجة لا تكون إلا في نص قرآن أو نص خبر مسند ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في شيء رآه عليه السلام فأقره؛ لأنه صلى الله عليه وسلم مفترض عليه البيان[١١١].

١٨- مذهبه أن الحق من الأقوال كلها فواحد وسائرها خطأ، وإذا كان في المسألة أقوال متعددة محصورة، فبطلت كلها إلا واحدًا، فذلك الواحد هو الحق بيقين؛ لأنه لم يبق غيره، والحق لا يخرج عن أقوال جميع الأمة، لما ذكرنا من عصمة الإجماع[١١٢].

١٩- مذهبه أنه لا يحل الحكم بشريعة نبي من قبلنا لقوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجًا}[١١٣]، والفرض أن يحكم على كل مؤمن وكافر بأحكام الإسلام أحبوا أم كرهوا[١١٤].

٢٠- مذهبه أنه لا يحل لأحد الحكم بالرأي والقياس واستدل بقوله تعالى: {ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ}[١١٥]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}[١١٦]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«فاتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا»، ونص حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: قال صلى الله عليه وسلم :«إن الله لا يقبض العلم

---

(١٠٧) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص٥١)

(١٠٨) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص٥١)

(١٠٩) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص٥٢).

(١١٠) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص٥٥)

(١١١) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص٥٦)

(١١٢) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص٥٧)

(١١٣) سورة المائدة، الآية: (٤٨).

(١١٤) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص٥٨)

(١١٥) سورة الأنعام، الآية: (٣٨).

(١١٦) سورة النساء، الآية: (٥٩).

ISSN : 2410-1818

انتزاعا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[١١٧]. أو كما قال عليه السلام، ولا يحل الحكم بالقياس في الدين والقول به باطل مقطوع على بطلانه عند الله تعالى برهان ذلك ما ذكرناه آنفا في إبطال الرأي[١١٨].

٢١-مذهبه أنه إذا نص النبي صلى الله عليه وسلم على أن حكم كذا في أمر كذا ، لم يجز أن يتعدى بذلك الحكم ذلك الشيء المحكوم فيه، فمن خالف ذلك فقد تعدى حدود الله [١١٩].

٢٢- مذهبه أنه إذا أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأمر فهو لازم لكل مسلم، إلا إذا صح أن يأتي نص أو إجماع متيقن بتخصيصه بذلك[١٢٠].

٢٣- مذهبه أن التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان واستدل بعدة أدلة ثم قال والعامي والعالم في ذلك سواء وعلى كل أحد حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد ، وإنما افترض الله تعالى علينا اتباع رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فمن اتبعه وأقر به مصدقا بقلبه ولسانه فقد وفق وهو مؤمن حقا باستدلال كان أو بغير استدلال[١٢١].

٢٤- مذهبه أن من لم تقم عليه الحجة فمعذور وأما من قامت عليه الحجة فلا عذر له[١٢٢].

٢٥ - مذهبه أن من عرف مسألة واحدة فصاعدا على حقها من القرآن والسنة جاز له أن يفتي بها ، ومن علم جمهور الدين كذلك، ومن خفي عليه ولو مسألة تحل له الفتيا فيما علم، ولا يحل الفتيا فيما لم يعلم، ولو لم يفت إلا من أحاط بالدين كله علما لما حل لأحد أن يفتي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٢٣].فما سبق من بيان مذهبه دليل على سعة علمه، وانفراده بتصورات
علمية، وطريقة منهجية قد يخالف غيره من أئمة الإسلام فيها .

المطلب الثالث: ابن حزم أنموذجا وتصوره لمسائل الحج

تمهيد :

(١١٧) أخرجه البخاري (٣٠/١) برقم (١٠٠) ، ومسلم (٢٦٧٣) (١٣) ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٨١) ، والدارمي (٧٧/١)، والبغوي (١٤٧).

(١١٨) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص٥٩)

(١١٩) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص٦٩)

(١٢٠) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص٧١)

(١٢١) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص٧١-٧٢)

(١٢٢) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص٧٥)

(١٢٣) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص٧٥)

ISSN : 2410-1818

الإمام ابن حزم عالم الأندلس ،إمام من أئمة الإسلام ،شهد له القاصي والداني، فكتبه التي كتبها شاهدة على غزارة علمه، وإن كان له اجتهادات خالف فيها جمهور العلماء وأئمة الفقه، وقد اختار الباحث شخصيته لغزارة علمه وسعة اطلاعه، لكن رغم هذا فقد وجد له اجتهادات في مسائل الحج ما تدعو للنظر في تلك المسائل التي هي على خلاف الصواب ،وكان السبب الرئيس في ذلك هو أن الإمام ابن حزم لم يحج فقد خبط في المسائل التي تعد من المسلمات عند الفقهاء بل وعند عوام المسلمين ممن حج مرة أو مرات، وإن كانت له أدلته الداحضة على ما يقول ، وقد تتبعها الباحث في بحثه هذا ، فوجد أن هذه الانفرادات تتركز في كثير من المسائل الفقهية، التي خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة ، وانفرد فيها برأيه الذي أيده بالأدلة والبراهين ، ويعد أبرز ما يلاحظ عن ابن حزم في الحكم على المسائل في كتاب الحج فيما تصوره عنها فكان هذا الخلل في تلك المخالفات.

وسأقسم هذه المخالفات على قسمين:

الأول : ما خالف الإمام ابن حزم جمهور الفقهاء بسبب تصوره لمسائل الحج.

الثاني: ما خالف فيها جمهور الفقهاء لمبطلات الحج بسبب تصوره لأركان الحج.

وتحته فرعين:

الفرع الأول: ما خالف الإمام ابن حزم جمهور الفقهاء بسبب تصوره لمسائل الحج ومنها:

المسألة الأولى: قوله بصحة العمرة باللفظ أو بالنية :

فللنية في الحج والعمرة حكم خاص ، فقد اشترط بعض الفقهاء النطق لأداء التلبية باللسان وجعلوا النطق شرط ،ومنهم من قال أنها سنه وإلى ذلك ذهب الحنفية[١٢٤]،والشافعية[١٢٥]،وقالوا يسن التلفظ بالنية في الحج والعمرة.وقال الحنابلة[١٢٦]وهو رأي للمالكية [١٢٧] يستحب النطق بما جزم به ليزول الالتباس.

وقال المالكية في رأي لهم: إن ترك التلفظ بها أفضل وفي رأي آخر كراهة التلفظ بها.

وأما الامام ابن حزم فقد ذهب إلى التسوية بين التلفظ بالقول أو النية في العمرة وذلك في:(مسألة النية في العمرة)

قال :ثم يقولون : لبيك بعمرة، أو ينويان ذلك في أنفسهما لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إنما الأعمال بالنيات» ونستحب أن يكون ذلك إثر صلاة فرض أو نافلة[١٢٨]. وما ذهب إليه من

(١٢٤) وابن عابدين (١٥٨/٢)
(١٢٥) حاشية القليوبي (٣/ ٩٧)
(١٢٦) المغني (٢٨١/٣)
(١٢٧) الحطاب (٤٠/٣)
(١٢٨) المحلي (٧٧/٥)

ISSN : 2410-1818

التسوية بين النطق أو النية في العمرة والحج وغيرها من العبادات، هو بسبب تصوره في أن أعمال العبادات، يجوز فيها النطق أو النية. والصواب أن الحج والعمرة لها حكم خاص فلابد من التلفظ للتفريق بين أنواع النسك.

المسألة الثانية قوله بجواز رفع الرجل والمرأة صوتهما بالتلبية.

فقد أجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول[١٢٩]. وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، وهو مستحب عند الجمهور[١٣٠]

قال الإمام ابن حزم :

ونستحب أن يكثر من التلبية من حين الإحرام فما بعده دائما في حال الركوب، والمشي، والنزول، وعلى كل حال، ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بد، وهو فرض - ولو مرة - وهي: لبيك، اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك[١٣١].

وما ذهب إليه الإمام ابن حزم هو ناتج من تصوره للمسألة في التسوية بين الرجل والمرأة في أداء مناسك العمرة والحج.

المسألة الثالثة: قوله بجواز تقبيل الحجر الأسود والركن اليماني.

وهو مخالف لرأي جمهور الفقهاء القائلين بأن استلام الركن اليماني في الطواف مندوب . أما تقبيله فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية[١٣٢]وهو الصحيح عند الحنابلة.[١٣٣] لا يقبله: لكن الشافعية قالوا: يستلمه باليد ويقبل اليد بعد استلامه، وقال المالكية: يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل.

وأما الإمام ابن حزم فمذهبه تقبيل الحجر الأسود والركن اليماني قال: وكلما مرا على الحجر الأسود قبلاه، وكذلك الركن اليماني أيضا فقط. [١٣٤]

المسألة الرابعة : قوله بصحة الطواف بالبيت على غير طهارة.

وهو مخالف لما ذهب إليه الجمهور من أن الطواف صلاة والصلاة يشترط لها الطهارة

---

(١٢٩) ابن عابدين (٢/ ١٨٩ -١٩٠)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢١٣)، ومنهاج الطالبين(٢ / ١٠٠)، بداية المجتهد (١٠٣/٢) ، الثمر الداني (٣٦٤/١)

(١٣٠) بداية المجتهد (١٠٢/٢)

(١٣١) المحلى (٨١/٥)

(١٣٢) المجموع (٣٥/٨)

(١٣٣) الشرح الممتع(٢٣٧/٧):

(١٣٤) المحلى (٨٣/٥)

ISSN : 2410-1818

١ - فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الطهارة للطواف[١٣٥]، واحتجوا على اشتراطها بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل الكلام فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير"[١٣٦].

٢ - وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الطهارة في الطواف. وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية . (١٣٧)، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[١٣٨].

وقال ابن حزم :مسألة: والطواف بالبيت على غير طهارة جائز، وللنفساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منع أم المؤمنين - إذ حاضت - من الطواف بالبيت كما ذكرنا قبل.

وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فأمرها - عليه السلام - بأن تغتسل وتهل، ولم ينهها عن الطواف؛ فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه [رسول الله] - صلى الله عليه وسلم - كما بين أمر الحائض، {وما ينطق عن الهوى}[١٣٩] وقوله تعالى{إن هو إلا وحي يوحى}[١٤٠]{وما كان ربك نسيا}[١٤١] ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة، والمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمرة على غير طهارة، وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط[١٤٢].

والراجح: أنه لا بد من الطهارة للطواف، للحديث المذكور.

المسألة الخامسة : قوله: بجواز الطواف للجنب، والنفساء.

قال الإمام ابن حزم :مسألة: فلو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطواف إلا شوط أو بعضه، أو أشواط، فكل ذلك سواء، وتقطع ولا بد، فإذا طهرت بنت على ما كانت طافته، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة؛ لأنها لم تنه إلا عن الطواف [بالبيت] فقط.

---

(١٣٥) انظر في ذلك حاشية الدسوقي (٢/ ٣١)، المحلى على المنهاج (٢/ ١٠٠٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٥)، المغني (٣/ ٣٧٧).

(١٣٦) أخرجه الترمذيّ (٣/ ٢٨٤)، الحاكم (٢/ ٢٦٧). والحديث مختلف في صحته.

(١٣٧) مجموع الفتاوى (١٢٣/٢٦).

(١٣٨) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٦٠/٢٢)

(١٣٩) (النجم: ٣)

(١٤٠) (النجم: ٤)

(١٤١)(مريم: ٦٤)

(١٤٢) المحلى ، لابن حزم (١٨٥/٥)

ISSN : 2410-1818

وقد وافقونا على إجازة كل ذلك للحائض، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينهها عن ذلك، فكذلك لم ينه الجنب، ولا النفساء، عن الطواف، ولا فرق لوبالله - تعالى - التوفيق[١٤٣] . وهو خلاف جمهور العلماء .

قال ابن عثيمين ولهذا أخطأ ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: إن النفساء يجوز لها أن تطوف البيت بخلاف الحائض، واستدل لقوله بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة رضي الله عنها: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت "[١٤٤] .

ولو كان الطواف بالبيت ممنوعاً بالنسبة للنفساء لبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - فأجاب الجمهور بأن المرأة لم تسأل عما تفعل في النسك، وإنما تسأل ماذا تصنع عند الإحرام، فبين لها النبي كيف تصنع[١٤٥].

المسألة السادسة: قوله :بعدم جواز التباعد عن البيت في الطواف

قال الإمام ابن حزم :مسألة: ولا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف إلا في الزحام؛ لأن التباعد عنه عمل بخلاف فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعبث لا معنى له فلا يجوز(أ.ه) [١٤٦].

والدنو من البيت متفق على استحبابه للطائفين، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية [١٤٧]، والمالكية [١٤٨] والشافعية.[١٤٩] والحنابلة).[١٥٠]

وذلك للآتي:

أولاً: لشرف البيت، وأنه هو المقصود.

ثانياً: أنه أيسر في الاستلام والتقبيل.

قال القاضي أبو الطيب: الدنو مستحب لثلاثة معان (أحدها) أن البيت أشرف البقاع فالدنو منه أفضل (والثاني) أنه أيسر في استلام الركنين وتقبيل الحجر (والثالث) أن القرب من البيت في الصلاة أفضل من البعد فكذا في الطواف[١٥١].ولم يقل أحد بعدم الجواز إلا الإمام ابن حزم.

---

(١٤٣) المحلي (١٨٩/٥).

(١٤٤) رواه البخاري (٨٣/١ ، ٨٥ ، ٤١٦ ، ٢١/٤ ، ٢٤) ومسلم (٣٠/٤) وأبو داود (١٧٨٢) والنسائي (٥٥/١ ، ١٧/٢) والترمذى (١٧٧/١)

(١٤٥) مجموع الرسائل (٤٤٨/٢)

(١٤٦) المحلى (٥/ ١٩٠)

(١٤٧) (البحر الرائق) لابن نجيم (٢/ ٣٥٥).

(١٤٨) (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ٣١٥)،. (الفواكه الدواني) للنفراوي (٢/ ٨٠٤)

(١٤٩) (الحاوي الكبير) للماوردي (٤/ ٣٣٣) ، (المجموع) للنووي (٨/ ٣٨)

(١٥٠) (الشرح الكبير) لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٣٩٠) ، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ٤٨٥).

(١٥١) المجموع شرح المهذب للنووي (٣٨/٨)

ISSN : 2410-1818

المسألة السابعة : قوله بأن الخب في الثلاث الأشواط الأولى في السعي بين الصفاء والمروة والمشي في الباقي .

وهو خلاف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إذ الخب في الأشواط الثلاثة والمشي في الباقي في الطواف لا في السعي ولعل الإمام ابن حزم لم يفرق بين السعي بين الصفاء والمروة وبين الطواف حول البيت . وذلك لان الإمام ابن حزم لم يحج .

قال ابن القيم قلت: المتفق عليه: السعي في بطن الوادي في الأشواط كلها. وأما الرمل في الثلاثة الأول خاصة، فلم يقله، ولا نقله فيما نعلم غيره. وسألت شيخنا(ابن تيمية) عنه، فقال: هذا من أغلاطه، وهو لم يحج - رحمه الله -تعالى[١٥٢].

قال ابن حزم (ثم خرجا ولا بد إلى الصفا فصعدا عليه، ثم هبطا فإذا صارا في بطن الوادي أسرع الرجل المشي حتى يخرج عنه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيصعد عليها ثم ينحدر كذلك حتى يرجع إلى الصفا ثم يرجع كذلك إلى المروة هكذا حتى يتم سبع مرات: منها ثلاث خببا وأربع مشيا، وليس الخبب بينهما فرضا) [١٥٣].

وقال ابن القيم : وهذا من أوهامه وغلطه - رحمه الله -، فإن أحدا لم يقل هذا قط غيره، ولا رواه أحد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - البتة. وهذا إنما هو في الطواف بالبيت، فغلط أبو محمد ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة[١٥٤].

المسألة الثامنة : قوله بجواز النتف للمحرم كون النتف ليس بحلق .

قال ابن حزم: فإن حلق رأسه بنورة فهو حالق في اللغة ففيه ما في الحالق من كل ما ذكرنا بأي شيء - حلقه؟ فإن نتفه فلا شيء في ذلك؛ لأنه لم يحلقه؛ والنتف غير الحلق: {وما كان ربك نسيا}[١٥٥] وإنما جاء النهي والفدية في الحلق لا في النتف[١٥٦].

وهذا مخالف لجماهير الفقهاء، حيث قيس النتف والقلع على الحلق ، لأنهما في معناه [١٥٧] فإن النتف فيه إزالة أبلغ من إزالة الحلق، وعلى هذا فلا يجوز له أن يحلق، ولا أن يقصر، ولا أن ينتف، سواء كان التقصير لأغلب الشعر أو كان لأقله، فلو أخذ قدراً يسيراً من الشعر وقصه فإنه كأخذ الشعرة نفسها، فالتقصير في حكم الحلق سواء بسواء[١٥٨].

---

(١٥٢) زاد المعاد (٢/٢١٣)
(١٥٣) المحلى (٥/٨٣) .
(١٥٤) زاد المعاد (٢/٢١٣)
(١٥٥)(مريم: ٦٤)
(١٥٦) (المحلى (٥/٢٣٤)
(١٥٧) حاشية الروض المربع (٢/٣٢٤)
(١٥٨) حاشية الروض المربع (٢/٣٢٤)

ISSN : 2410-1818

وأما إزالة الشعر من جميع بدنه ولو من أنفه بالحلق أو النتف وتقليم الأظفار: فحرام بالاتفاق لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله}[١٥٩] وقيس سائر البدن على الرأس؛ لأنه في معناه، إذ حلقه يؤذن بالرفاهية، وهو ينافي الإحرام، والمحرم أشعث أغبر. وقيس النتف والقلع على الحلق؛ لأنهما في معناه، وإنما عبر النص بالحلق لأنه الغالب[١٦٠].

وحكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والقلع بالأسنان حكم الحلق كذا في السراج الوهاج.[١٦١]

المسألة التاسعة: قوله بجواز دخول الحمام للمحرم وجواز التدلك، وغسل الرأس بالطين، والخطمي، والاكتحال، والتسويك، والنظر في المرآة، وشم الريحان، وغسل ثيابه، وقص أظفاره وشاربه، ونتف إبطه، والتنور، ولا حرج في شيء من ذلك عنده.(من باب نظافة البدن)

قال الإمام ابن حزم :(وجائز للمحرم دخول الحمام، والتدلك، وغسل رأسه بالطين، والخطمي، والاكتحال، والتسويك، والنظر في المرآة، وشم الريحان، وغسل ثيابه، وقص أظفاره وشاربه، ونتف إبطه، والتنور، ولا حرج في شيء من ذلك، ولا شيء عليه فيه؛ لأنه لم يأت في منعه من كل ما ذكرنا قرآن، ولا سنة، ومدعي الإجماع في شيء من ذلك: كاذب على جميع الأمة، قائل ما لا علم به - ومن أوجب في ذلك غرامة فقد أوجب شرعا في الدين لم يأذن به الله تعالى؟ وقد اختلف السلف في هذا [١٦٢].

فبعض ما ذكر ابن حزم مخالف لما ذهب إليه جمهور الفقهاء فيجوز للمحرم دخول الحمام، والتدلك، وغسل رأسه بالطين، والخطمي، والاكتحال، والتسويك، والنظر في المرآة، وشم الريحان، وغسل ثيابه، ولا يجوز له قص أظفاره وشاربه، ونتف إبطه،فهذه من محظورات الإحرام وأما الإمام ابن حزم فيرى أنها من تمام نظافته فيجوز له وقص أظفاره وشاربه، ونتف إبطه،قال: ولا حرج في شيء من ذلك.

المسألة العاشرة: قوله بجواز تقبيل الرجل المحرم امرأته ومباشرتها ما لم يولج .

قال ابن حزم: مسألة: مباح للمحرم أن يقبل امرأته ويباشرها ما لم يولج، لأن الله تعالى لم ينه إلا عن الرفث، والرفث: الجماع، فقط. فلا يحل للمحرم أن يقبل زوجته لشهوة، أو يمسها لشهوة، أو يغمزها لشهوة، أو يداعبها لشهوة.

ولا يحل لها أن تمكنه من ذلك وهي مُحرمة. ولا يحل النظر لشهوة أيضاً لأنه يستمتع به كالمباشرة [١٦٣].

---

(١٥٩) (البقرة: ١٥٩)

(١٦٠) موسوعة الفقه الإسلامي للزحيلي (٣/٢٣٠٠)

(١٦١) الفتاوى الهندية (١/٢٤٤)

(١٦٢) المحلى (٥/ ٢٧٨)

(١٦٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٤/٢٦٧).

ISSN : 2410-1818

يحرم على المحرم مباشرة النساء بأنواعها: الجماع والقبلة والمعانقة واللمس بشهوة ولو مع عدم الإنزال[١٦٤]، لقوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج}.[١٦٥]

المسألة الحادي العاشرة : قوله بإقامة الجمعة يوم عرفة إذا وافق الإمام يوم عرفة يوم جمعة.

فقال :(وإن وافق الإمام يوم عرفة يوم جمعة: جهر، وهي صلاة جمعة، ويصلي الجمعة أيضا بمنى وبمكة؛ لأن النص لم يأت بالنهي عن ذلك. وقال تعالى: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع).[١٦٦] فلم يخص الله - تعالى - بذلك غير يوم عرفة ومنى من عرفة ومنى [١٦٧].

وهو خلاف لما ذهب الجمهور :إذا كان يوم عرفة يوم جمعة، جاز خروج الحجاج بعد الفجر، ولم يصل النبي صلّى الله عليه وسلم الجمعة بعرفة، مع أنه قد ثبت في الصحيحين أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي صلّى الله عليه وسلم كان يوم جمعة[١٦٨].

قال ابن القيم: ووقف بعرفة، وخطب خطبة واحدة، ولم تكن خطبتين، جلس بينهما، فلما أتمها أمر بلالا فأذن، ثم أقام الصلاة، فصلى الظهر ركعتين، أسر فيهما بالقراءة، وكان يوم الجمعة، فدل على أن المسافر لا يصلي جمعة، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضا، ومعه أهل مكة، وصلوا بصلاته قصرا وجمعا بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام، ولا بترك الجمع، ومن قال: إنه قال لهم: " «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» " فقد غلط فيه غلطا بينا، ووهم وهما قبيحا، وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة، حيث كانوا في ديارهم مقيمين [١٦٩].

الفرع الثاني: مبطلات الحج عند ابن حزم والتي خالف فيها جمهور الفقهاء بسبب تصوره لأركان الحج.

المسألة الأولى : قوله ببطلان حج من ترك طواف الإفاضة أو بعض شوط حتى خرج ذو الحجة.

المعلوم أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يجبر بدم فمن ترك طواف الإفاضة بعد عرفة، وخرج إلى بلده، فعليه أن يرجع محرما ليطوف طواف الإفاضة، ويبقى محرما بالنسبة إلى النساء حتى يطوف طوافا صحيحا وإن كان قد جامع زوجته في هذه الفترة فعليه ذبح فدية في مكة تجزئ أضحية؛ شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، يوزعها على فقراء الحرم ولا يأكل منها شيئا، وإن لم يقدر

(١٦٤) الموسوعة الكويتية (٥٣/٣٦).
(١٦٥) سورة البقرة آية (١٩٧)
(١٦٦) (الجمعة: ٩)
(١٦٧) المحلى (٣١٥/٥)
(١٦٨) المجموع للنووي (٨٩/٨) الفقه الاسلامي للزحيلي (٢٢٧٤/٣).
(١٦٩) زاد المعاد، ابن القيم (٢١٦/٢) في باب صلاة الجمعة بعرفه.

ISSN : 2410-1818

على الفدية لفقره فإنه يصوم عشرة أيام، وليس هو الآن على إحرامه [١٧٠]. فالجمهور على عدم تحديد فترة زمنية لطواف الإفاضة.

وأما الإمام ابن حزم فإنه حدد فترة زمنية محددة وهي نهاية ذي الحجة لبطلان حج من لم يطف طواف الإفاضة فقال :(ومن ترك من طواف الإفاضة – ولو بعض شوط حتى خرج -: ففرض عليه الرجوع حتى يتمه؛ فإن خرج ذو الحجة قبل أن يتمه فقد بطل حجه[١٧١].

المسألة الثانية : قوله ببطلان حج من لم يرم جمرة العقبة يوم النحر أو باقي ذي الحجة.

قال الإمام ابن حزم (ومن لم يرم جمرة العقبة يوم النحر أو باقي ذي الحجة فقد بطل حجه؛ ويجزئ القارن طواف واحد لعمرته ولحجه، كالمفرد بالحج ولا فرق) [١٧٢] .

وأما جمهور الفقهاء فرمي جمرة العقبة يوم النحر واجب ويجبر بالدم لا يبطل الحج . ويجوز الإنابة فيه: (أي رمي الجمار) (جمرة العقبة يوم النحر، والجمار الثلاث أيام التشريق) واجب اتفاقاً، اتباعاً لفعل النبي صلّى الله عليه وسلم، قال جابر: «رأيت النبي صلّى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحُجّ بعد حَجَّتي هذه»[١٧٣].

ويرى عبد الملك ابن الماجشون (من أصحاب مالك) أن رمي جمرة العقبة ركن من أركان الحج. وهو مخالف لرأي الجمهور.[١٧٤]

واختلفوا في الواجب من الكفارة، فقال مالك: إن من ترك الجمار كلها، أو بعضها، أو واحدة منها - فعليه دم. وقال أبو حنيفة: إن ترك كلها كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة فصاعدا كان عليه لكل جمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة، إلى أن يبلغ دما بترك الجميع، إلا جمرة العقبة، فمن تركها فعليه دم.[١٧٥].قال ابن القيم :فإن واجبات الحج إذا تركها عمداً لم يبطل حجه[١٧٦]

فلم يقل أحد من الفقهاء ببطلان حجه إلا الإمام ابن حزم .

(١٧٠) فتاوى اللجنة الدائمة.٢(١٠/٢١٤)
(١٧١) المحلى (٥/١١٣).
(١٧٢) المحلى (٥/١١٣)
(١٧٣) الفقه الاسلامي الزحيلي (٣/٢٢٥٣)
(١٧٤) الموسوعة الكويتية (٤٥/٣٤٦)
(١٧٥) بداية المجتهد (٢/١١٩)
(١٧٦) ابن القيم إعلام الموقعين (٣/٢٥). الموسوعة الكويتية (١١/١٠٩)

ISSN : 2410-1818

المسألة الثالثة : قوله ببطلان حج من تعمد معصية وهو ذاكر لحجه.

قال ابن حزم : مسألة: وكل من تعمد معصية أي معصية كانت - وهو ذاكر لحجه مذ يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة - فقد بطل حجه؛ فإن أتاها ناسيا لها ، أو ناسيا لإحرامه ودخوله في الحج أو العمرة: فلا شيء عليه في نسيانها ، وحجه وعمرته تامان في نسيانه كونه فيهما[١٧٧].

وهذا مخالف لرأي جمهور الفقهاء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (قال بعد أن ذكر من محظورات الإحرام اللباس والطيب والتغطية:

واتفقوا أنه من فعل - مِن كُلِّ ما ذكرنا أنه يجتنبه في إحرامه - شيئا عامدا أو ناسيا أنه لا يَبطُلُ حَجُّهُ ولا إحرامه.

واتفقوا أن من جادل في الحج فإن حجَّه لا يبطل ولا إحرامه.) [١٧٨]

المسألة الرابعة : قوله ببطلان حج من حج بمال حرام فحجه باطل.

قال ابن حزم :مسألة: ومن وقف بعرفة على بعير مغصوب، أو جلال بطل حجه إذا كان عالما بذلك، وأما من حج بمال حرام فأنفقه في الحج - ولم يتول هو حمله بنفسه - فحجه تام.[١٧٩]

وهو خلاف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. قال النووي: فإن حج بمال حرام أو بشبهة فحجه صحيح ولكنه ليس بمبرور. انتهى[١٨٠]

وهو مذهب أكثر الفقهاء على أن من حجَّ بمال حرام أو بدابة مغصوبة فإن حجه صحيح لكنه يأثم. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. وقال أحمد -رحمه الله - تعالى: لا يجزؤه[١٨١]. قلت: والراجح قول الجمهور وهو مذهب المتأخرين من الفقهاء[١٨٢]

المسألة الخامسة : قوله بعدم بطلان حج من جامع أهله ناسي أو مكره.

قال ابن حزم :مسألة: ويبطل الحج تعمد الوطء في الحلال من الزوجة والأمة ذاكرا لحجه أو عمرته فإن وطئها ناسيا؛ لأنه في عمل حج أو عمرة فلا شيء عليه، وكذلك يبطل . وأما الناسي،

(١٧٧) المحلى (١٩٨/٥)

(١٧٨) نقد مراتب الإجماع (٢٩٢/١)

(١٧٩) المحلى ،لابن حزم (١٩٨/٥)

(١٨٠) مواهب الجليل (٥٣٠/٢)

(١٨١) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي لمحمد نعيم محمد هاني ساعي (٣٣٩/١)

(١٨٢)صحيح فقه السنة (١٦٩/٢)

ISSN : 2410-1818

والمكره فلا شيء عليه[١٨٣] لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١٨٤].

وهو خلاف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. قال ابن قدامه : والعمد والنسيان في الوطء سواء. نص عليه أحمد فقال: ٢إذا جامع أهله بطل حجه؛ لأنه شيء لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه، فقد ذهب، لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله، فقد ذهب، لا يقدر على رده، فهذه الثلاثة العمد والنسيان فيها سواء[١٨٥]. وممن قال: إن عمد الوطء ونسيانه سواء. أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في قديم قوليه. وقال في الجديد: لا يفسد الحج، ولا يجب عليه شيء مع النسيان والجهل؛ لأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فافترق فيها وطء العامد والناسي، كالصوم[١٨٦].

المسألة السادسة: قوله: ببطلان حج من نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يستيقظ إلا بعد الفجر.

قوله ببطلان حج من أغمي عليه، أو جن، أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفق، ولا استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر. وكذلك من أغمي عليه أو جن، أو نام قبل أن يدرك شيئا من صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام فلم يفق ولا استيقظ إلا بعد سلام الإمام من صلاة الصبح؛ فقد بطل حجه. فإن كانت امرأة فنامت، أو جنت، أو أغمي عليها قبل أن تقف بمزدلفة فلم تفق، ولا انتبهت حتى طلعت الشمس من يوم النحر، فقد بطل حجها، وسواء وقف بها بمزدلفة، أو لم يقف، لأن الأعمال المذكورة فرض من فرائض الحج.[١٨٧]

إذا حدث له جنون أو إغماء في أثناء حجه أو عمرته فإن زوال العقل هذا لا يخرجه من الحج ولا يفسد حجه بذلك، فلو أُغمي عليه يوم عرفة فإن وقوفه يصح. وهذا عند المالكية [١٨٨]وبعض الشافعية[١٨٩]كان حجهما صحيحا، مع الاختلاف بين وقوعه فرضا أو نفلا. وعند الحنفية[١٩٠]كان حج المغمى عليه صحيحاً، وفي المجنون خلاف.

(١٨٣) المحلى (٥/٢٠٠)
(١٨٤) أخرجه ابن ماجه (١/٦٣٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير(١/٦٥٩).
(١٨٥) المغني (٣/٣١٣)
(١٨٦) المغني (٣/٣١٣)
(١٨٧) المحلى (٥/٢٠٤)
(١٨٨) منح الجليل (١/ ٤٣٤، ٤٧٦)
(١٨٩) نهاية المحتاج (٣/ ٢٣٠،).
(١٩٠) ابن عابدين (٢ / ١٤٧، ١٨٨،١٨٩)

ISSN : 2410-1818

المسألة السابعة :**قوله ببطلان حج من أدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الإمام ذكر هذا الإنسان أنه على غير طهارة.**

قال ابن حزم :من أدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الإمام ذكر هذا الإنسان أنه على غير طهارة فقد بطل حجه، لأنه لم يدرك الصلاة مع الإمام، وقد تقدم ذكرنا لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك وبالله تعالى التوفيق[١٩١].

وقد ارتكب ابن حزم الشطط، فزعم أنه لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام، أن الحج يفوته التزاماً لما ألزمه به الطحاوي، وعند الحنفية: وإذا ترك الوقوف بمزدلفة لمرض أو كبر سِنّ أو لزَحْمة جاز ولا يجب عليه شيء. وإن تركه بلا عذر وجب عليه دم. إذ الوقوف بمزدلفة واجب عندهم[١٩٢]وعند المالكية :أن الوقوف بمزدلفة عندهم واجب قال: والواجب عندهم منجبر بالدم[١٩٣].

وعند الشافعية: الوقوف (بمزدلفة) فيجبر بدم وقيل سنة ورجحه الرافعي وقيل ركن وعليه كثيرون واختاره السبكي ويحصل بلحظة من النصف الثاني ولو بالمرور[١٩٤]وعند الحنابلة: البقاء بها لما بعد منتصف الليل، فإن دفع بعد نصف الليل فلا شيء عليه[١٩٥].

أهم نتائج البحث:

١- **قاعدة** : "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" قاعدة صحيحة ذكرها علماء المنطق؛ وأعملها فقهاء الإسلام في دراساتهم للواقع وإعطاء الحكم المناسب للفقه؛ فباتت قاعدة فقهية أصولية شريفة؛ لا تقلّ مطلقاً عن قاعدة : "الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً".

٢- **التصوُّر لغة**: من صور(بالتشديد)وجمعها صور مثل غرفة وغرف وتصورت الشيء مثلت صورته وشكله في الذهن فتصور هو وقد تطلق الصورة ويراد بها الصفة كقولهم صورة الأمر كذا أي صفته ومنه قولهم صورة المسألة كذا أي صفتها.

٣- **والتصوُّر اصطلاحاً**: حصول صورةٍ لشيءٍ في العقل، وإدراك ماهيته من غير أن يُحْكَم عليها بنفيٍ أو إثبات

٤- أكثر أخطاء المجتهدين ترجع إلى التقصير أو الخطأ في تصوُّر محل الحُكْم الشرعي.

---

(١٩١) المحلى (١٢٦/٥)

(١٩٢) تحفة الفقهاء(٤٠٧/١) فقه العبادات على المذهب الحنفي الحاجة نجاح الحلبي(١٨٩/١)

(١٩٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(٩/٣)

(١٩٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بن حجر الهيتمي (١١٣/٤)

(١٩٥) الفقه الإسلامي ، الزحيلي(٢٢٤٥/٣)

ISSN : 2410-1818

٥- قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره يستفاد منها في أغلب القضايا والمستجدات العصرية وفي فقه النوازل.

٦- استدل الفقهاء والأصوليين على تأصيل قاعدة (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) من الكتاب والسنة والإجماع.

٧- تم اختيار الإمام ابن حزم لمنزلته العلمية ،وملكته الفقهية، فهو صاحب مدرسة مستقلة عن المذاهب الفقهية الأربعة لها طريقتها ومنهجها الفقهي والأصولي في الاستدلال.

٨- مخالفات الإمام ابن حزم لغيره من جماهير الفقهاء وأئمة المذاهب في آراءه الفقهية في مسائل الحج -رغم سعة علمه - ،نابعة من اجتهاده وطريقة استنباطه. ولأن الإمام ابن حزم لم يحج فكان غلطه ناتج من تصوره لمسائل الحج .

٩- **المسائل التي خالف الإمام ابن حزم فيها جمهور الفقهاء بسبب تصوره لمسائل الحج.**

- **المسألة الأولى**: قوله بصحة العمرة باللفظ أو بالنية.
- **المسألة الثانية**: قوله بجواز رفع الرجل والمرأة صوتهما بالتلبية.
- **المسألة الثالثة**: قولة بجواز تقبيل الحجر الأسود والركن اليماني.
- **المسألة الرابعة**: قوله بصحة الطواف بالبيت على غير طهارة.
- **المسألة الخامسة** : قوله بجواز الطواف للجنب، والنفساء.
- **المسألة السادسة**: قوله بعدم جواز التباعد عن البيت في الطواف.
- **المسألة السابعة**: قوله بأن الخب في الثلاث الأشواط الأولى في السعي بين الصفاء والمشي في الباقي .
- **المسألة الثامنة**: قوله بجواز النتف للمحرم كون النتف ليس بحلق .
- **المسألة التاسعة**: قوله بجواز دخول الحمام للمحرم وجوز التدلك، وغسل الرأس بالطين، والخطمي، والاكتحال، والتسويك، والنظر في المرآة، وشم الريحان، وغسل ثيابه، وقص أظفاره وشاربه، ونتف إبطه، والتنور، ولا حرج في شيء من ذلك عنده .
- **المسألة العاشرة** :قوله بجواز تقبيل الرجل المحرم امرأته ومباشرتها ما لم يولج .
- المسألة الحادي عشرة: قوله بإقامة الجمعة يوم عرفة إذا وافق الإمام يوم عرفة يوم جمعة.

١٠- **المسائل التي يراها ابن حزم أنها مبطلات الحج والتي خالف فيها جمهور الفقهاء بسبب تصوره لأركان الحج.**

المسألة الأولى : قوله ببطلان حج من ترك طواف الإفاضة أو بعض شوط حتى خرج ذو الحجة.

المسألة الثانية : قوله ببطلان حج من لم يرم جمرة العقبة يوم النحر أو باقي ذي الحجة.

المسألة الثالثة: قوله ببطلان حج من تعمد معصية وهو ذاكر لحجه.

المسألة الرابعة : قوله ببطلان حج من حج بمال حرام فحجه باطل.

ISSN : 2410-1818

المسألة الخامسة : قوله بعدم بطلان حج من جامع أهله ناسي أو مكره.

المسألة السادسة: قوله: ببطلان حج من نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يستيقظ إلا بعد الفجر .

المسألة السابعة :قوله ببطلان حج من أدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الإمام ذكر هذا الإنسان أنه على غير طهارة.

الفهارس :

١ -المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٢ -التعريفات الجرجاني. ط١: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣ -معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي .تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة .ط١: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٤ -المعجم الوسيط تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

٥ -الفروق اللغوية للعسكري : تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٦ -نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي الشافعيّ الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧ -التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج، الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨ - الشرح الممتع لابن عثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ

٩ - شرح زاد المستقنع للشنقيطي. مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامي.

١٠ - موسوعة القواعد الفقهية . محمد صدقي ألبورنو. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١١ - تفسير الراغب الأصفهاني المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ). تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشِّدِي دار النشر: دار الوطن – الرياض .الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق . الناشر: مؤسسة الرسالة .الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

ISSN : 2410-1818

١٣ - الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية للدكتور. عبد الله خضر حمد الناشر: دار القلم، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ -

١٤ - اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم . تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٥ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. للحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان ،الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٦ - الإقناع في الفقه الشافعي .المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

١٧ - حقيقة القولين في توجيه تخريج الإمام الشافعي لبعض المسائل على قولين للغزالي، تحقيق أبي عبدالله الداني بن منير ال زهوي . الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

١٨ - الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية،للباحث الزُّبيدي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

١٩ - الأصول من علم الأصول لابن عثيمين . الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٠ - الفقه الميسر.المؤلفون : أ. د. عَبد اللّه بن محمد الطيّار، أ. د. عبد اللّه بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٢١ - فقه النوازل، د. محمد حسين الجيزاني.

٢٢ - الفتاوي السعدية، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح ابن صالح الثقافي، عنيزة، ط١ دار الرسالة.

٢٣ - الزركلي ، الأعلام، ط: دار العلم للملايين، ط١٥: ٢٠٠٢م.

٢٤ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان تحقيق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت .

٢٥ - سير أعلام النبلاء للذهبي ط: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م

٢٦ - أبو زهرة، حياة ابن حزم وعصره - آراؤه وفقهه.

٢٧ - طوق الحمامة في الألفة والإيلاف، لابن حزم، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت/ لبنان، ط٢، ١٩٨٧م.

٢٨ - تاريخ الإسلام ، للذهبي.تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

ISSN : 2410-1818

٢٩ - أدب المفتي والمستفتي .المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر .الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م

٣٠ - لسان الميزان، لابن حجر . لمحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م

٣١ - معجم الأدباء، ياقوت الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)،تحقيق: إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٣٢ - تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ لابن عبد الهادي الصالحي،عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٣ - إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار. صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي المتوفى (١٢١٨ه) الناشر: دار المعرفة – بيروت

٣٤ - لسان الميزان، لابن حجر تحقيق:دائرة المعرف النظامية – الهند الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م .

٣٥ - الوافي بالوفيات للصفدي ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث بيروت عام النشر:١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

٣٦ - الصلة في تاريخ أئمة الأندلس بن بشكوال ، صححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني الناشر: مكتبة الخانجي ،الطبعة: الثانية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

٣٧ - النبذة الكافية في أحكام أصول الدين ، تحقق: محمد أحمد عبد العزيز، ط١: دار الكتب العلمية .

٣٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر:الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٩ - الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام سعيد حوّى ،الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٤٠ - حاشية الروض المربع للعاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ،الناشر: (بدون ناشر) ،الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٤١ - الفتاوى الهندية المؤلفون: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ،الناشر: دار الفكرالطبعة: الثانية، ١٣١٠ ه.

ISSN : 2410-1818

٤٢ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين .جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ،الناشر : دار الوطن - دار الثريا ،الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ

٤٣ - المجموع شرح المهذب للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٤٤ - حاشية ابن عابدين ،الناشر: دار الفكر -بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٤٥ - المغني، لابن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة.

٤٦ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ،الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٧ - منهاج الطالبين، للنووي ،تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض ،الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٤٨ - بداية المجتهد ،لابن رشد الحفيد ،الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٤٩ - الثمر الداني، للأزهري ،الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

٥٠ - الشرح الممتع، لابن العثيمين ،دار النشر: دار ابن الجوزي ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٥١ - زاد المعاد، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٥٢ - فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٥٣ - الفقه الاسلامي ، للزحيلي ، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف.

٥٤ - الموسوعة الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزء الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٥٥ - مجموع الفتاوى ، لابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٥٦ - البحر الرائق لابن نجيم. المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥٧ - شرح مختصر خليل، للخرشي.

٥٨ - الحاوي الكبير، للماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٥٩ - الشرح الكبير، لشمس الدين لابن (المتوفى: ٦٨٢هـ) ،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٦٠ - كشاف القناع، للبهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية.

٦١ - نقد مراتب الإجماع، لابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ) ،الناشر : دار ابن حزم ، بيروت ،الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

ISSN : 2410-1818

٦٢ - مواهب الجليل ،الحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ،الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٣ - موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي لمحمد نعيم محمد هاني ساعي ،الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر ،الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٦٤ - صحيح فقه السنة ، لأبي مالك كمال بن السيد سالم.، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر.

٦٥ - منح الجليل لابن محمد عليش، (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، الناشر: دار الفكر.

٦٦ - حاشية الدسوقي ، للدسوقي المالكي ، الناشر : دار الفكر.

٦٧ - حاشية القليوبي. المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. الناشر: دار الفكر – بيروت .

٦٨ - مواهب الجليل مواهب الجليل في شرح مختصر خليل .المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) .الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٦٩ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بن حجر الهيتمي ،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي .روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء .الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد .الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٧٠ - تحفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) .الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧١ - تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار).المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) .الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب .سنة النشر: ١٩٩٠ م

٧٢ - الفقيه و المتفقه .المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ).تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي .الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية .الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه.

٧٣- صحيح الجامع الصغير وزياداته .المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).الناشر: المكتب الإسلامي.